قاعدة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟
تأصيلاً وتطبيقًا

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قاعدة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟
تأصيلا وتطبيقًا

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تظهر ثمرة أصول الفقه في ضبط قواعده، ومعرفة أثرها في الاستنباط، ولا يتحقق ذلك إلا بتصوير هذه القواعد تصويرًا جيدًا، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان أثرها في الاستنباط، ومن القواعد التي لها أثر في الاستنباط قاعدة: إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز، وقد تعددت عبارات الأصوليين في بيان معناها، وتعريف ألفاظها، وهذا البحث يسعى لبيان صورة هذه القاعدة، وتحديد المراد بألفاظها، وتحرير محل النزاع فيها، وذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، مع بيان الراجح من هذه الأقوال، ثم معرفة سبب الخلاف في القاعدة، وأثره في التطبيقات الفقهية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن أهم ما ينبغي العناية به في دراسة قواعد أصول الفقه، تصويرها تصويرًا دقيقًا، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان ثمرتها وأثرها في الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنك لتجد بعض القواعد يغمض تصورها لتعدد العبارات عنها، ويتداخل محل النزاع فيها بسبب عدم تحرير ألفاظها، وعدم تمييز المتفق عليه من المختلف فيه منها، وتكون عناية كثير من الأصوليين بذكر الأقوال والأدلة والاعتراضات، وتضعف العناية بجانب التصوير والتحرير والثمرة والأثر.

ومن تلك القواعد التي كثر الكلام حولها، وتعددت ألفاظ صورتها: قاعدة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في تصوير هذه القاعدة تصويرًا صحيحًا، وتحرير محل النزاع فيها، ومن هذه المشكلة تنشأ مجموعة أسئلة:

١-هل القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة داخلة في صورة القاعدة؟

٢-ما المراد بالجواز، عند من نفاه، ومن أثبته؟

٣-هل الخلاف فيها لفظي أم حقيقي، وما ثمرته؟

٤-ما هي أسباب الخلاف؟

٥-هل لهذه المسألة علاقة بالنسخ إلى غير بدل؟

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة عن هذه الأسئلة، وجمع كل ما قيل حول هذه القاعدة، ونظمه في مكان واحد.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة لهذه القاعدة تكشف عن صورتها، وتبين محل النزاع فيها، وتظهر حقيقة الخلاف فيها وثمرته.

لكن من أهل العلم من بحث هذه المسألة بشيء من التفصيل، فمن ذلك: الزركشي في البحر المحيط، فقد اعتنى بذكر صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان ثمرتها، وذكر كل ما قيل فيها من أقوال، مع التنبيه على سبب الخلاف.

ومن الدراسات المعاصرة: رسالة دكتوراه لفاديغا موسى عن تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل، ولكنه لم يتعرض لسبب الخلاف، ولا لثمرته، كما أنه وقعت له بعض الهفوات في نسبة بعض الأقوال إلى بعض العلماء، وفي فهم كلام بعضهم، وإيراد اعتراضات لا ترد عليهم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد في تعريف مصطلحات عنوان البحث، ومواطن بحث القاعدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث.

المطلب الثاني: مواطن بحث القاعدة.

المبحث الأول: صورة القاعدة، وتحرير محل النزاع فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة القاعدة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: الأقوال والأدلة، والمناقشات، والترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: سبب الخلاف، وحقيقته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب الخلاف.

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

منهج البحث:

١- جمع الأقوال من مصادرها المعتبرة من كتب الأصوليين المتقدمة، والمتأخرة، وقد حرصت على الاستقراء في تتبع كلامهم.

٢- توثيق النقول في الهامش، فإذا كان النقل بالنص وضعت العلامة المرجعية في أول النقل، وذكرت المصدر مباشرة بدون كلمة انظر، وإن كان بالمعنى وضعت العلامة في آخر النقل، مع ذكر كلمة "انظر" قبل ذكر المرجع.

٣- رتبت ذكر المصادر الأصولية في الهامش عند توثيق المعلومة بحسب الأقدمية في الوفاة، دون الترتيب المذهبي.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقام آياتها.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما عن الحكم عليه، وإن كان في غيرهما ذكرت من حكم عليه من أهل الحديث.

والله أسال أن يجعله خالصًا لوجهه، موافقًا للصواب، وأن ينفعني به، وكل من قرأه.

* * *

التمهيد

في تعريف مصطلحات عنوان البحث، ومواطن بحث القاعدة.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث.

أولا: تعريف: النسخ.

ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) في المقاييس[١] أنَّ النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه اختُلِف في قياسه، فقال قوم: قياسه رفعُ شيءٍ، وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء.

وقد ذكر الأصوليون للنسخ استعمالين تعود إليهما جميع المعاني:

الأول: التعفية، والتغيير، والإزالة؛ بحيث يذهب المنسوخ، ويخلفه شيءٌ آخر، وقد لا يخلفه شيء.

ومن ذلك قولهم: نسخت الشمسُ الظلَّ. وقولهم: نسخت الريحُ أثرَ القوم؛ أي عفته.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٢].

الثاني: النقل، وتكثير أمثال الشيء.

ومن ذلك قولهم: نسختُ ما في الكتاب أي نقلته[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤].

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت ألفاظ الأصوليين في تعريفه، ويمكن حصرها في اتجاهين:

الأول: من يرى أن النسخ هو رفع حكمٍ ثابت.

---

(١) (٥/ ٤٢٤، مادة نسخ). وانظر: القاموس المحيط (٢٦١).

(٢) آية رقم ١٠٦، من سورة البقرة.

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٤٧– ٥٣)، المعتمد (١/ ٣٩٤)، الإحكام (٤/ ٤٤٠)، شرح اللمع (١/ ٤٨١، ف ٤٩٩)، المستصفى (١/ ٢٠٧)، الروضة بحاشية ابن بدران (١/ ١٨٩).

(٤) آية رقم ٢٩، من سورة الجاثية.

وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، والشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وغيرهم[١].

ولهؤلاء عبارات متعددة في تعريف النسخ، تشترك جميعها في أن النسخ هو رفع ما كان ثابتًا.

الثاني: من يرى أن النسخ هو بيان لانتهاء مدة العبادة.

وهذا اختيار الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، والجويني (ت ٤٧٦ هـ)، والرازي (ت ٦٠٦ هـ)، والقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، وغيرهم[٢].

ولهم في ذلك ألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى.

ولأجل ذلك، لا حاجة إلى ترجيح أحد القولين على الآخر، ولا إطالة الكلام في المناقشات بين الطرفين؛ إذا عُرف مقصود كل فريق في عبارته، وأن النسخ يشمل رفْعَ ما كان ثابتًا لولا ورود الناسخ، ويشمل بيان ما ظن المكلف بقاءه، وليس كذلك[٣].

ثانيًا: تعريف الوجوب.

أصل كلمة وجب في اللغة يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع، فيقال: وجب البيع وجوبًا: حق ووقع، ووجب الميت سقط[٤]، ووجب يجب وجوبًا وجِبة: لزم[٥].

---

(١) انظر: شرح اللمع (٤٨١/١، ف ٤٩٩)؛ البرهان (٨٤٣/٢، ف ١٤١٥)؛ القواطع (٦٩/٣)؛ المستصفى (٢٠٧/١)؛ الروضة بحاشية ابن بدران (١٨٩/١)؛ لباب المحصول (٢٨٩/١)؛ شرح تنقيح الفصول (٣٠١).

(٢) انظر: الفصول (٣٦/٢، ١٩٩)؛ أحكام القرآن للجصاص (٧٢/١)؛ الناسخ والمنسوخ (٤٠)؛ الإحكام لابن حزم (٤٣٨/٤)؛ البرهان (٨٤٢/٢، ف ١٤١٢)؛ أصول السرخسي (٥٤/٢)؛ المحصول للرازي (٤٣١/٣/١)؛ شرح تنقيح الفصول (٣٠١– ٣٠٢)؛ البحر المحيط (٢٠٠/٥).

(٣) وانظر: القواطع لابن السمعاني (٦٨/٣– ٦٩) حيث استحسن التعريفين كليهما.

وللنظر في تعريفات النسخ ومناقشاتها يراجع: النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٧٨– ١٠٩) وقد أجاد وأفاد في تتبعه ومناقشته، مقدمة اللاحم لتحقيق الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠٧/١– ١١٤).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٨٩/٦).

(٥) انظر: القاموس المحيط (١٤١).

ولا يشكل الجمع بين اللزوم والسقوط والوقوع، بل اللزوم أثر لوقوع الشيء، وسقوطه، وثمت فرق دقيق بين معنى السقوط والوجوب، وإن كان قد عُرِّف به، وهو أن الوجوب فيه معنى الثبوت والاستقرار، بخلاف السقوط المجرد، فهو لا يتضمن ذلك[1].

ومن هذا المعنى اللغوي أُخذ المعنى الاصطلاحي للواجب؛ لأنه لازم وواقع، لا بد من حصوله شرعًا.

ويستعمل الأصوليون والفقهاء هنا ثلاث كلمات: الوجوب، والواجب، والإيجاب، فالوجوب مصدر وجب، وهو أثر الخطاب، وقد يطلق على الخطاب نفسه، والواجب اسم فاعل منه، وهو متعلق بفعل المكلف، وصفة له، والإيجاب مصدر أوجب، وهو الخطاب المتضمن طلب فعل على وجه اللزوم[2].

ولأجل ذلك تتعدد تعريفات الواجب، بالنظر إلى متعلقه، فتارة يعرفونه بالنظر إلى آثاره وتعلقه بفعل المكلف، فيقال في تعريفه:

١-ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له[3].

٢-ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله.

٣-ما لا يجوز إخراجه عن وقته من غير عذر[4].

وتارة يعرفونه بالنظر إلى تعلقه بالخطاب، فيقال في تعريفه:

خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما[5].

ثالثًا: تعريف الجواز.

ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) لهذه الكلمة أصلين[6]، الأول: قطع الشيء، والثاني: وسط الشيء.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٧/١).
(٢) انظر: البحر المحيط (١٧٦/١)؛ التحبير شرح التحرير (٧٩١/٢، ٨١٤).
(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢٩٣/١)؛ اللمع (٣٤).
(٤) انظر: العدة (١٥٩/١).
(٥) انظر: الإحكام (٩٨/١).
(٦) مقاييس اللغة (٤٩٤/١)، مادة جوز؛ وانظر: القاموس المحيط (٥٠٦) مادة جاز.

فأما الأول: فيقال: جُزت الموضع؛ سرت فيه، وأجزته؛ خلفته وقطعته، وأجزته نفذته.

وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للجواز عند الأصوليين.

وقد يكون المعنى الثاني مناسبًا أيضًا؛ لأن الجائز يتوسط الأحكام التكليفية، فهو وسط بين الوجوب والندب، وبين التحريم والكراهة.

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق الجواز على المباح، وهو ما استوى طرفاه من حيث المدح والذم، فلم يتعلق به مدح ولا ذم لذاته.

ويطلق على ما لا يمتنع شرعًا، مباحًا كان أو واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا[1].

قال القرافي[2]: "الجواز يطلق بتفسيرين، أحدهما: جواز الإقدام كيف كان، حتى يندرج تحته الوجوب وغيره، وثانيهما استواء الطرفين، وهو المباح في اصطلاح المتأخرين.."

وقد فرق بعض المعاصرين في معاني الجواز بين الإذن في الفعل والترك، وبين التخيير بين الفعل والترك، فجعل الأول شاملا للمندوب والمكروه والمباح، والثاني مقتصرًا على المباح فقط، وأما الإذن في الفعل فقط؛ فيكون شاملا للواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه[3].

المطلب الثاني: مواطن بحث القاعدة.

ذكرها بعض الأصوليين –وبخاصة المتقدمين منهم– في باب الأمر[4].

وبعضهم يذكرها ضمن الكلام على الأحكام التكليفية، فمنهم من يبحثها مع مسائل الواجب، ومنهم من يبحثها مع مسائل المباح[5].

---

(١) انظر: بيان المختصر (٣٩٧/١)، أصول ابن مفلح (٢٤١/١)، البحر المحيط (٢٧٦/١)، التحبير (١٠٣٤/٣)، فواتح الرحموت (١٠٣/١– ١٠٤).

(٢)شرح تنقيح الفصول (١٤١). وانظر: المجموع المذهب (٢٥٢/١).

(٣) انظر: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للبيانوني (١٥١).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢٥٣/٢)، الإحكام للباجي (٢٢٦/١)، شرح اللمع (٢١٨/١)، القواطع (١٤٩/١)، أصول السرخسي (٦٤/١)، المحصول (ج١، ق٢، ٣٤٢).

(٥) انظر: المستصفى (١٤٢/١)، نهاية الوصول (٥٩٠/٢)، أصول ابن ملفح (٢٤٩/١)، التحبير شرح التحرير (١٠٣٨/٣).

وقد انتقد الغزالي بَحْثَها في باب النسخ، لأن سبب الخلاف فيها بالنظر إلى حد الواجب والجائز[1].

* * *

(١) انظر: المستصفى (١٤٢/١).

المبحث الأول: صورة القاعدة، وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الأول: صورة القاعدة.

تعددت عبارات الأصوليين في بيان صورة هذه القاعدة، بالنظر إلى الرافع للوجوب، فأكثرهم يذكر نسخ الوجوب[١]، وبعضهم يذكر دلالة الدليل على عدم إرادة الوجوب[٢]، وبعضهم يذكر صرف الأمر عن الوجوب[٣]، وبعضهم يذكر انعدام صفة الوجوب[٤]، وبعضهم يذكر رفع الوجوب، دون تحديد للرافع ما هو[٥].

فبناء على تعدد هذه العبارات، هل يدخل في صورة القاعدة ما إذا صُرف الأمر عن الوجوب لدليل أو قرينة؟ وهل تعبير من عبر بغير النسخ، يريد به دليلا آخر يصرف الأمر عن الوجوب؟

الظاهر عدم دخوله؛ لأمور:

الأول: أن القرينة أو الدليل التي تصرف الأمر عن الوجوب، هي التي تدل على حمله على الجواز، أو الندب، وأما فيما نحن فيه، فالدليل دل على عدم الوجوب فقط، ولم يشعر بصرفه إلى الجواز أو الندب.

ولهذا يلاحظ من كلام بعض الأصوليين في الرد على من يرى بقاء الجواز، تصريحهم بأن الناسخ قد رفع كل ما تضمنه الأمر، فلم يبق منه شيء[٦].

الثاني: إن موضوع القاعدة في أمر أريد به الوجوب، ثم ورد ما يصرفه عنه، وهو النسخ، وأما صرفُ الأمر عن الوجوب بقرينة ندب أو إباحة فلم يكن الأمر في الأصل دالا على

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٥٣)، الإحكام للباجي (١/٢٢٦، ف٩٦)، المسودة (١/١٠٢)، المحصول (ج١، ق٢، ٣٤٢)، المعالم (٧٢)، الحاصل من المحصول (٢/٢٦٢).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/٢١٨، ف١٠٣)، التبصرة (٩٦)، اللمع (٤٩).

(٣) انظر: العدة (٢/٣٧٤)، التمهيد (١/١٧٥)، المسودة (١/١٠١)، أصول ابن مفلح (١/٢٤٩).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٦٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤١– ١٤٢).

(٦) انظر: التلخيص (١/٣٨٣)، أصول السرخسي (١/٦٥).

الوجوب، وقد أشار إلى هذا السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) بقوله[1]: "المصير إلى بيان موجَبه ابتداء وبقاء في حال ما يكون أمرًا شرعًا، فأما بعد خروجه من أن يكون أمرًا شرعًا فلا معنى للاشتغال بهذا التكليف، وبعدما انتسخ الأمر بصوم عاشوراء، لا نقول: جواز الصوم في ذلك اليوم موجَب ذلك الأمر، بل هو موجب كون الصوم مشروعًا فيه للعبد، كما في سائر الأيام، وقد كان ذلك ثابتًا قبل إيجاب الصوم فيه بالأمر شرعًا، فبقي على ما كان، حتى إذا بقي الأمر يبقى حكم الجواز عندنا"، فيلاحظ من هذا تفريقه بين ارتفاع الأمر بالمرة، وهذا إنما يكون بالنسخ، وبين بقاء الأمر، ولكنه قد صرف عن الوجوب لدليل.

وقد مثل على هذا بمثال، فقال[2]: "الصحيح المقيم إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة جازت صلاته، والواجب عليه في المصر أداء الجمعة بعد ما شرعت الجمعة، ولكن بقي أصل أمر أداء الظهر، ولهذا يلزمه بعد مضي الوقت قضاء الظهر، ولو شهد الجمعة بعد الظهر كان مؤديًا فرض الوقت، فبه تبين أن الواجب أداء الجمعة دون أداء الظهر؛ إذ الواجب إسقاط فرض الوقت بأداء الجمعة، فكذلك يجب نقض الظهر المؤدى بأداء الجمعة".

الثالث: صرح بعض الأصوليين بالتفريق بين ارتفاع الوجوب بالنسخ، وبين صرفه عن الوجوب بدليل أو قرينة، وأن صورة المسألة هي في الأول دون الثاني، يقول ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)[3]: "واعلم أن الغزالي قد يقول: إذا اقتضى الأمر مجموع الشيئين، أعني: الأعم والأخص، فالذي يزيل الواحد نازل منزلة المخصص بالقياس إلى اللفظ العام، ولذلك يجوز اقترانه بالأمر، بأن ترد صيغة افعل، ويقترن بها ما يدل على أنه لا حرج في تركه، فإنا نحملها على الندب أو الإباحة، ولو كان ناسخًا لما جاز اقترانه به؛ لأن من شرط الناسخ التراخي.

---

(١) أصوله (٦٥/١).

(٢) أصوله (٦٥/١).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣٤٧/٢). وانظر: الكاشف عن معاني المحصول (٥٩٢/٣– ٥٩٣).

فإن قلت: نحن نسلم أن هذا القيد إذا اقترن لم يكن نسخًا، ولكن لم قلت إنه إذا تأخر وثبت لا يكون نسخًا؟

قلت: بقي النزاع في هذا، ولعل الغزالي لا يُسمِّي بالنسخ إلا ما رفع حكم الخطاب السابق بالكلية، ويعود النزاع لفظيًا".

وقال الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) معترضًا على دليل من يرى أن الوجوب إذا رفع بقي الجواز[1]: "الدليل الرافع للمنع من الترك: إن لم يرفع أيضًا الجواز، فلا يكون ذلك نسخًا، بل تخصيصًا؛ لأنه إخراج لبعض ما دل عليه اللفظ، وهو غير المدَّعى، وإن رفعه فلا كلام".

وقال صدر الشريعة البخاري (ت ٧٤٧ هـ) بعد أن ذكر مسألة الأمر إذا استعمل وأريد به الإباحة أو الندب هل يكون حقيقة أم مجازًا[2]: "(هذا إذا استعمل وأريد الإباحة أو الندب، أما[3] إذا استعمل في الوجوب، لكن عُدِم الوجوب بالنسخ، حتى يبقى الندب أو الإباحة عند الشافعي، فلا يكون مجازًا؛ لأن هذه دلالة الكل على الجزء، والمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، ولم يوجد) أي هذا الخلاف الذي ذكرنا، وهو أن دلالة الأمر على الإباحة بطريق إطلاق لفظ الكل على الجزء، أم بطريق الاستعارة، إنما يكون ذلك إذا استعمل الأمر، وأريد به الندب أو الإباحة، أما إذا استعمل الأمر، وأريد به الوجوب، ثم نسخ الوجوب، وبقي الندب أو الإباحة على مذهب الشافعي، فالأمر هل يكون مجازا أم لا؟ فأقول: لا يكون مجازًا؛ لأن المجاز لفظ أريد به غير ما وضع له، ولم يوجد؛ لأنه أريد بالأمر الوجوب، بل يكون دلالة الكل على الجزء، والدلالة لا تكون مجازًا، ... وإنما قلنا على مذهب الشافعي؛ لأنه على مذهبنا إذا نسخ الوجوب لا تبقى الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب".

---

(١) نهاية السول (١/ ٢٤٤– ٢٤٥).

(٢) التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٥٨).

(٣) في المطبوع: ما، بدون همزة.

الرابع: أن بعض الأصوليين ممن ذكر في صورة القاعدة انعدام صفة الوجوب، بين مراده بهذا، وهو النسخ، وذلك عند ذكره لأدلة الفريقين، وترجيحه لما يراه[1].

فإن قيل: المتبادر إلى الذهن من ذكر صرف الأمر عن الوجوب إرادة غير النسخ، بدليل أن بعض من قال بذلك أدخل الندب فيما يبقى بعد الجواز، مع أن الباقلاني نفى وجود قائل به، وتبعه على ذلك بعضه الأصوليين[2]، ولا يذكرون إلا الجواز فقط.

فيجاب عن هذا بأن متأخري الأصوليين لما حكوا الخلاف في هذه المسألة ذكروا من عبر بلفظ صرف الأمر عن الوجوب ضمن القائلين ببقاء الندب والجواز، كما يأتي في ذكر الأقوال والأدلة، ولم يفرقوا، وهذا يصلح أن يكون وجهًا خامسًا، يضاف إلى ما سبق.

ثم إن دعوى الإجماع على عدم بقاء الندب منتقدة، كما سيأتي في ذكر الأقوال في المسألة.

وكما اختلفت العبارات في ماهية الشيء الرافع ما هو، اختلفت العبارات في الباقي ما هو؟ فأكثرهم يذكر الجواز فقط، وبعضهم يذكر الندب، وبعضهم يذكر الإباحة، واختلفوا في المراد بالجواز، فبعضهم يفسره بالإباحة، وبعضهم يفسره بما هو أعم من ذلك، ولهذا لما ذكر القرافي (ت ٦٨٤ هـ) إطلاق الجواز على معنيين، معنى عام يدخل فيه الواجب والمندوب والمباح، ومعنى خاص، وهو المباح، قال[3]: "وظاهر كلام العلماء أنهم يريدونه"، والضمير هنا يعود إلى المعنى الأول، بدليل أنه لما قرر دليل من يرى بقاء الجواز ذكر أنه لا يتعين للإباحة بمعنى استواء الطرفين، بل يقبل الندب[4].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٦٥).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٥٤)، المستصفى (١/١٤٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (١٤١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٥٢١).

وصرح في موطن آخر بأن المقصود بهذه المسألة أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز الذي هو حكم شرعي، وليس نفي الحرج، الثابت قبل الشرع؛ لأن هذا ليس بحكم شرعي[1].

وابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) استشكل أن يكون المراد بالجواز هو الإباحة، والتي مقتضاها التخيير بين الفعل والترك؛ لأن هذا المعنى قسيم للواجب، ولم يكن ثابتًا به، فكيف يبقى بعده؟ وإن كان المراد بالجواز رفع الحرج عن الفعل، فلا ينبغي على هذا المعنى أن يبقى خلاف، ثم استظهر أن هذا المعنى هو المقصود في بحث هذه المسألة[2].

وإذا كان قد استشكل الإباحة، فلا شك أن المندوب مثله، أو أشد.

ولكن إذا نظرنا إلى الواقع في كتب الأصوليين، فقد صرح بعضهم بمراده، وبعضهم أطلق كلمة الجواز، كما سيأتي ذكره عند إيراد الأقوال في هذه المسألة إن شاء الله.

وهذا يؤكد تعدد أسباب الخلاف في هذه المسألة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وبناء على ذلك تكون صورة القاعدة: أن الوجوب إذا رفع بطريق النسخ، هل يبقى اللفظ بعد ذلك دالا على القدر المشترك بين الإباحة والندب والكراهة؟، أم يكون دالا على الإباحة؟ أم الندب؟ أم لا يبقى دالا على شيء، ويعود الأمر إلى ما كان قبل مجيء الوجوب؟[3].

وممن فصل في صورة القاعدة تفصيلا حسنًا الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حيث قال[4]: "إذا أوجب الشارع شيئًا، ثم نسخ وجوبه، فيجوز الإقدام عليه عملا بالبراءة الأصلية،... ولكن

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥١٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٤٣– ٣٤٦).

(٣) ذكر الزركشي في سلاسل الذهب (١٣٢)، أن هذه المسألة كمسألة الخلاف في أن الأمر هل يتناول المكروه، وقال: "والأصح عندنا أنه لا يتناوله، على خلاف المرجح ههنا".

(٤) نهاية السول (١/ ٢٣٨). وانظر: التمهيد له (٩٩، ١٠١)؛ القواعد لابن اللحام (٢/ ١٠٢٦)؛ سلم الوصول شرح نهاية السول (١/ ٢٣٦).

الدليل الدال على الإيجاب قد كان أيضًا دالا على الجواز، ... فدلالته على الجواز هل هي باقية، أم زالت بزوال الوجوب؟ هذا محل الخلاف".

وذكر بعض الأصوليين أن موضوع المسألة لا يقتصر على الوجوب إذا نسخ، بل القياس أن هذا يقع فيما يمكن فيه منها ذلك، كأن يقال: الندب أو التحريم إذا نسخ بقي الجواز[1].

وأخيرًا، فإن صورة هذه المسألة إنما تكون على قول الجمهور بأن النسخ إلى غير بدل جائز، وأما من يرى اشتراط البدل للنسخ، فلا يظهر إمكانية تصور هذه المسألة على قولهم؛ لأن النص الذي نُسخ الوجوبُ فيه، لا بد أن يخلفه غيره، إما من النص نفسه، بأن يبقى دالا على الاستحباب أو الإباحة، أو من غيره.

وقد يقول قائل: لا يلزم ذلك؛ فقد يقول بعدم بقاء الدلالة على الجواز من يرى اشتراط البدل، ويكون البدل من غيره، وقد يقول ببقاء الدلالة، فيكون البدل من النص المنسوخ نفسه.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

١-اتفقوا على أن الأمر إذا نسخ بتحريم، فإن التحريم ثابت قطعًا، ولا يجوز المصير إلى الجواز، أو دعوى بقاء الجواز ومعارضته للتحريم، وذلك كما في نسخ وجوب استقبال بيت المقدس، إلى وجوب استقبال الكعبة، فإن استقبال بيت المقدس صار حرامًا، فلا يكون جائزًا.

٢-اتفقوا على أن الناسخ إذا رفع الأمر بكليته، وما اشتمل عليه من وجوب وجواز وغيره، فإنه لا يصح دعوى بقاء الجواز باللفظ[2].

---

(١) انظر: حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٣٢٤/١).

(٢) ذكر الإسنوي (نهاية السول ٢٤٠/١-٢٤١) في هذه الحالة بقاء التحريم قطعًا، وهذا فيما يبدو سهو منه، سببه أنه جمع الصورة الأولى -وهي تقتضي بقاء التحريم-، مع الصورة الثانية، ثم حكم عليهما بحكم واحد، وهو بقاء التحريم، ولكن القرافي فرق بينهما، فقال في شرح تنقيح الفصول (١٤٢): " أما إن نسخ

٣–لا خلاف في أن الصارف عن الوجوب إذا كان قرينة مقترنة بالأمر، فإنه لا يكون نسخًا، بل يحمل الأمر على ما دلت عليه القرينة من جواز أو ندب، وهذا ظاهر من تصوير الفريق الذي ذكر النسخ في صورة المسألة، وأما الفريق الآخر فإنه وإن كانت صورة المسألة عنده قد تشمل ذلك، ولكنه في الواقع يرى أن الأمر إذا ورد ما يصرفه عن الوجوب فإنه ينصرف إلى الندب أو الإباحة، بدليل أنهم يقولون: الأمر للوجوب، إلا أن تدل قرينة على إرادة الندب أو الإباحة، وعند عدم النسخ، وبقاء لفظ الأمر، فلا بد أن يكون دالا على حكم، فإذا عدم الأصل، وهو الوجوب، بقي ما عداه، وهو الإباحة، أو الندب.

٤–اتفقوا على بقاء البراءة الأصلية؛ لأنها تستند إلى دليل آخر، غير الأمر الدال على الوجوب[١].

٥–اتفقوا على أن الواجب جائز الفعل، بمعنى مشروعية الإقدام عليه، قال السرخسي[٢]: "اتفق الفقهاء على ثبوت صفة الجواز مطلقًا للمأمور به، كما قررنا أن مقتضى الأمر حسن المأمور به حقيقة، وذلك لا يكون إلا بعد جوازه شرعًا، ولأن مقتضى مطلقه الإيجاب، ولا يجوز أن يكون واجب الأداء شرعًا إلا بعد أن يكون جائزًا شرعًا، وعلى قول بعض المتكلمين بمطلق الأمر لا يثبت جواز الأداء، حتى يقترن به دليل، واستدلوا على هذا بالظان عند تضايق الوقت أنه على طهارة، فإنه مأمور بأداء الصلاة شرعًا، لا[٣] يكون جائزًا إذا أداها على هذه الصفة، ومن أفسد حجه فهو مأمور بالأداء شرعًا، ولا يكون المؤدى جائزًا إذا أداه.

وهذا سهو منهم، فإن عندنا من كان عنده أنه على طهارة فصلى جازت صلاته، ...

فإن قيل: فإذا جازت صلاته كيف تلزمه الإعادة، والأمر لا يقتضي التكرار؟

الأمر بالتحريم، ثبت التحريم قطعًا، أو قال: رفعت جملة ما دل عليه الأمر السابق من جواز وغيره، فإنه لا يستدل به على الجواز". وانظر: التمهيد للإسنوي (١٠١)، القواعد لابن اللحام (١٠٢٦/٢).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤١– ١٤٢)، نهاية السول (٢٣٨/١– ٢٤٠)، فواتح الرحموت (١٠٣/١).

(٢) أصوله (٦٣/١).

(٣) هكذا في المطبوع، والصواب: ولا.

قلنا: المؤدى جائز، حتى لو مات قبل أن يعلم لقي الله ولا شيء عليه، فأما إذا علم فقد تبدل حاله، ووجوب الأداء بعد تبدل الحال لا يكون تكرارًا".

٦-واتفقوا على أن الناسخ إذا دل على الإباحة والجواز، أو الاستحباب، فإنه يستدل به عليه[١].

٧-واختلفوا فيما إذا رفع الوجوب فقط بناسخ، دون أن يتعرض لغيره، هل يبقى اللفظ بعد ذلك دالا على شيء؟ أم لا؟.

قال القرافي[٢]: "وصورة هذه المسألة أن يرد الأمر، ثم يقول الآمر: رفعت الوجوب عنكم فقط، لا يزيد على ذلك".

* * *

(١) انظر: فواتح الرحموت (١٠٣/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٤١- ١٤٢).

المبحث الثاني: الأقوال، والأدلة، والمناقشات، والترجيح.

المطلب الأول: الأقوال.

القول الأول: إذا نسخ وجوب فعل، لم يبق دالا على الجواز، بل نسخُ الواجب رفعٌ لجميع موجَبه، ويعود الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه في العقل قبل وجوبه، من جواز وقوعه بحكم العقل، نعني بذلك أنه لا ذم، ولا مأثم، ولا ثواب، في إيقاعه من جهة العقل[1].

قال الصفي الهندي (ت ٧١٥ هـ)[2]: "وهذا القائل يفسر الجواز برفع الحرج عن الفعل والترك"، وهو الإباحة، التي هي حكم من الأحكام التكليفية.

وبهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)[3]، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ)، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠ هـ)، واختاره الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، ونسبه إلى أصحابه، والشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ونسبه إلى بعض أصحابه، والسرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ونسبه إلى العراقيين من مشايخه، وقال به كثير من الحنفية، ومن أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة، وبعض الزيدية[4].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٥٥)، المستصفى (١/١٤٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٥٩١).

(٣) تنبيه: نسب بعض الباحثين إلى الباقلاني القول ببقاء الجواز، وفسر الجواز بأنه الإباحة العقلية، وهذه النسبة لا تصح؛ لأن الباقلاني صرح بانتفاء الجواز بقوله (٢/٢٥٣): "وإذا كان ذلك كذلك: لم يبق في ضمن الوجوب الجواز". انظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (١/٣٣٧- ٣٣٨).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٥٥)، الإحكام للباجي (١/٢٢٦، ف ٩٦)، شرح اللمع (١/٢١٨، ف١٠٣)، التبصرة (٩٦)، اللمع (٤٩)، أصول السرخسي (١/٦٤)، قواطع الأدلة (١/١٤٩)، المسودة (١/١٠٢)، نهاية الوصول المعروف ببديع النظام (١/١٨٧)، أصول ابن مفلح (١/٢٤٩)، تشنيف المسامع (١/٢٤٣)، البحر المحيط (١/٢٣٣)، القواعد لابن اللحام (٢/١٠٢٥)، التحبير (٣/١٠٣٩)، فواتح الرحموت (١/١٠٣)، هداية العقول (١/٣٨٨).

القول الثاني: الأمر الواجب إذا نسخ وجوبه بقي جواز فعله بحق الأمر به، بحيث يحتج به في الجواز[1].

وبهذا قال بعض الفقهاء، وبعض الحنفية، وجماعة من المالكية، واختاره الباجي في كتابه الإشارة (ت ٤٧٤ هـ)، وبعض أصحاب الشافعي، منهم الفخر الرازي (ت ٦٠٦)، وكثير من الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ)[2]، وأبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ)، وبعض الزيدية، ونسب إلى الفقهاء، وأكثر العلماء، وإلى الجمهور[3].

لكن في نسبته إلى الأكثر والجمهور نظر؛ فقد قال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) عن نسبته إلى الأكثر[4]: "وليس كذلك، وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه".

وأما الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، فقد اختلف قوله في هذه المسألة، فصرح في الإحكام كما سبق بعدم الاحتجاج به على الجواز، وصرح في الإشارة بالاحتجاج به[5]، والظاهر والله أعلم أن هذا هو آخر قوليه، وهو الذي يختاره؛ لأنه استظهره في شرحه للموطأ[6]، كما أن القرافي (ت ٦٨٤ هـ) وغيره من المالكية نسبوه إليه.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٥٣)؛ شرح اللمع (١/ ٢١٨، ف١٠٣).

(٢) تنبيه: نسب محققا شرح الكوكب المنير القول بعدم بقاء الجواز إلى القاضي أبي يعلى، وهذا وهم منهما؛ لأن الذي صرح به في كتابه هو القول ببقاء الجواز. انظر: شرح الكوكب (١/٤٣١، ح٤).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٥٥)؛ العدة (٢/٣٧٤)؛ الإحكام للباجي (١/٢٢٦، ف ٩٦)؛ الإشارة (١٧٢)؛ شرح اللمع (١/٢١٨، ف١٠٣)؛ التبصرة (٩٦)؛ اللمع (٤٩)؛ المحصول (ج١، ق٢، ٣٤٢)؛ المعالم (٧٢)؛ الحاصل من المحصول (٢/٢٦٢)؛ تنقيح الفصول (١٤١)؛ المسودة (١/١٠١)؛ أصول ابن مفلح (١/٢٤٩)؛ جمع الجوامع، مع شرحه للمحلي (١/١٣٤– ١٣٥)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٤٢)؛ التمهيد للإسنوي (١٠٠)؛ البحر المحيط (١/٢٣٢)؛ القواعد لابن اللحام (٢/١٠٢٤)؛ التحبير شرح التحرير (٣/١٠٣٨)؛ فواتح الرحموت (١/١٠٣)؛ هداية العقول (١/٣٨٨).

(٤) تشنيف المسامع (١/٢٤٣). وانظر: البحر المحيط (١/٢٣٢).

(٥) ذكر محقق كتاب الإشارة محمد علي فركوس (١٤٥) أن كتاب الإشارة تلخيص لكتاب الإحكام، ولا أدري من أين جزم بهذا، ولم يعلق على هذه المسألة التي اختلف فيها قول الباجي بشيء.

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطا (١/٢٦٠).

وأصحاب هذا القول على اختلاف بينهم في تفسير الجواز، فمنهم من يفسر الجواز هنا بأنه رفع الحرج مطلقاً، ومنهم من يفسره بالتخيير بين الفعل والترك، وهو الإباحة، ومنهم من يفسره بالقدر المشترك بين الندب والإباحة، وبعضهم يدخل الكراهة[1].

وفسره الباجي بقوله[2]: "ومعنى الجائز ها هنا ما وافق الشرع".

ويرى بعضهم أن الكراهة لا تتأتى ههنا؛ لأنَّ مجردَ مُرجِحِ التركِ لم يوجد[3].

القول الثالث: يرجع الأمر إلى الحظر، حكاه أبو عبد الله العبدري المالكي (ت بعد ٦٠٠، أو ٧٠٠ هـ)[4]، واختاره ابن برهان (ت ٥١٨ هـ)، واستغربه الزركشي[5].

وذكر بعضهم سبب استغرابه أنه كيف ينتقل الحكم إلى التحريم بمجرد النسخ[6]؟!.

ولا يظهر لي وجه للغرابة فيه؛ لأنه وجد بعض الأحكام التي نسخت من الوجوب إلى التحريم بمجرد النسخ، كما في استقبال القبلة، فلعله أخذ من هذا القياس على سائر الأحكام.

لكن في نسبته إلى ابن برهان نظر، فقد نُقل عنه القول بأنه لا يدل على الجواز، ويرجع إلى ما كان عليه، وهذا يعود إلى القول الأول[7].

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٨٩)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤١)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٩٠ – ٥٩١)؛ جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١/ ١٣٤)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٤٣ – ٣٤٦)؛ البحر المحيط (١/ ٢٣٣)؛ التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣٩)؛ سلم الوصول شرح نهاية السول (١/ ٢٣٧).

(٢) الإشارة (١٧٢).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥١٧).

(٤) العبدري هو أبو عبد الله شارح المستصفى، ويوجد كثيرون بهذه النسبة. انظر: شجرة النور الزكية (١٦٦، ٢١٧)؛ الموسوعة الفقهية (١٤/ ٢٩٢)؛ تحقيق الأشقر للمستصفى (١/ ١٨، ح١)؛ تحقيق القرني للتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦٣، ح٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٣٢)؛ سلاسل الذهب (١٣١).

(٦) انظر: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (١٥٢).

(٧) انظر: المسودة (١/ ١٠٢).

القول الرابع: يبقى الندب، ونسب إلى بعض الحنفية والمالكية والشافعية، وصرح به بعض الحنابلة[1].

لكن في نسبته إلى بعض الحنفية نظر؛ فلم أجده في كتبهم.

وهذا القول يمكن أن يندرج في الثاني؛ لأن من نقل عنهم هذا القول تارة يذكرون الندب، وتارة يذكرون الجواز، فظاهر قولهم أن الأمر بعد نسخه يصلح للاحتجاج به، إما على الندب، أو على الإباحة والجواز[2].

القول الخامس: لا يبقى منه شيء، ولا يثبت ندب ولا إباحة إلا بدليل، ولا يستدل به على الجواز.

حكاه الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ)، ولم ينسبه إلى أحد[3].

ولعله يعود إلى القول الأول.

وزاد بعض المعاصرين قولا سادسًا، وهو الجواز بمعنى الإباحة فقط[4]، وهذا القول عائدٌ إلى القول الثاني، فلا يظهر لي وجه إفراده.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن حقيقة الواجب تختلف عن حقيقة الجائز، فليس أحدهما مندرجًا تحت الآخر، فالواجب هو الذي في فعله مدح وثواب، وفي تركه وترك البدل منه استحقاق ذم وعقاب، والجائز يجوز فعله وتركه بلا ثواب ولا ذم ولا عقاب، والندب في فعله ثواب،

---

(١) انظر: العدة (٣٧٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٥/١)، أصول ابن مفلح (٢٤٩/١)، جمع الجوامع، مع شرحه للمحلي (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٣٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/١).

(٢) وانظر: الغيث الهامع (٦٧/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٣٣/١).

(٤) انظر: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (١٥٣).

وليس في تركه ذم ولا عقاب، فحقيقة كل واحد منهما مختلفة عن الآخر، فلا يكون في ضمن الوجوب الجواز؛ لما بينهما من التناقض[1].

وإذا كان "موجب الأمر أداءٌ هو متعينٌ على وجه لا يتخير العبد بين الإقدام عليه وبين تركه شرعًا، والجواز فيما يكون العبد مخيرًا فيه، وبينهما مغايرة على سبيل المنافاة، فإذا قام الدليل على انتساخ موجب الأمر، لا يجوز إبقاء غير موجب الأمر مضافًا إلى الأمر"[2].

الدليل الثاني: "الأمر موضوع في اللغة للوجوب، والجواز إنما يستفاد من ضمنه، ويدخل فيه على سبيل التبع؛ لأنه لا يجوز أن يكون واجبًا ولا يجوز فعله، فإذا سقط ما اقتضاه اللفظ وما وضع له، لا يجوز أن يبقى ما كان من ضمنه"[3].

وأجيب عن هذا الدليل: بـ"أنا لا نسلم أن الجواز تابع للوجوب، بدليل أنه قد ينفرد الجواز عن الوجوب، فيكون الشيء جائزًا، ولا يكون واجبًا، فلو كان تابعًا له لم ينفرد عنه، فهو بمثابة العموم إذا خص بعضه كان الباقي حقيقة؛ لأن الباقي ينفرد عن الخصوص، كذلك ها هنا"[4].

الدليل الثالث: كل فصل فهو علة لحصة النوع من الجنس، فلو كانت حصة كل نوع هي بعينها حصة النوع الآخر لزم اجتماع العلتين المختلفتين على معلول واحد، وهذا باطل، وإذا كان كذلك: فجواز الفعل الذي يوجد في ضمن الواجب غير الذي يوجد في ضمن المباح والندب، وكل واحد منها يفنى عند فناء علته؛ لاستحالة بقاء المعلول عند فناء العلة، فلا يبقى جواز الفعل عند ارتفاع الوجوب[5].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٥٣)، الإحكام للباجي (١/٢٢٦، ف ٩٦).

(٢) أصول السرخسي (١/٦٥).

(٣) شرح اللمع (١/٢١٨– ٢١٩، ف١٠٣). وانظر: العدة (٢/٣٧٥)، التبصرة (٩٦)، اللمع (٤٩)، قواطع الأدلة (١/١٤٩).

(٤) العدة (٢/٣٧٥).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٣/٥٩١)، معراج المنهاج (١/١٠١– ١٠٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٥٩٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٤٧– ٣٤٨)، نهاية السول (١/٣٤٦).

واعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الأول: لا نسلم أن الجنس يتقوم بالفصل، وأنه علة له.

الثاني: سلمنا، لكن لا نسلم أنه يلزم من ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس؛ لجواز بقائه بفصل آخر يخلف ذلك الفصل، وهو عدم الحرج على الترك، فإنه إذا ارتفع قيد الوجوب بقي جنس الجواز، ولا دليل على الحرج، فيتقوم بفصل عدم الحرج، ولا يكون جنسًا مجردًا، كالجسم النامي، يرتفع نموه الذي هو فصل له، فيبقى جمادًا، وهو فصل له[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: إن الفصل الذي يتقوم به الجنس إذا كان قد ارتفع، فلا بد من علة أخرى للتقوم بالفصل الآخر، والنص المنسوخ إذا لم يكن دالا على هذا التقوم، فلا بد من دليل آخر عليه إن كان ثبت به، وإلا لا.

الثاني: إن المركب الخارجي الذي فيه أجزاء غير محمولة محاذية للجنس والفصل، يجوز فيه ارتفاع الفصل مع بقاء الجنس، وأما المركب الذهني الذي لا يمتاز جنسه عن فصله في الخارج، بل أمر واحد هو بعينه الجنس والفصل، فلا يجوز فيه ارتفاع الفصل مع بقاء الجنس، والوجوب من المركبات الذهنية، إذ لا يعقل له أجزاء غير محمولة، فقياس على المركب الخارجي قياس مع الفارق[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إن في ضمن الأمر بالواجب جواز فعله؛ لزيادة الوجوب على الجواز، فإذا رفع الوجوب بقي الجواز بالأمر[3].

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٥٩١/٣)، معراج المنهاج (١٠٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٤٧/٢- ٣٤٨)، نهاية السول (٢٤٨/١- ٢٤٩)، مسلم الثبوت (١٠٣/١).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١٠٣/١).

(٣) انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (٢٥٣/١)، الباجي، الإحكام (٢٢٦/١).

وعبر الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) عن هذا الدليل بشيء من التفصيل، فقال[١]: "لفظ الأمر اقتضى شيئين: الوجوب والجواز، فإذا قام الدليل على إسقاط أحدهما ترك لقيام الدليل، وبقي اللفظ في الآخر على ظاهره، كلفظ العموم، لما تناول جميع المسميات إذا خص بعضها لا يسقط الاحتجاج بما بقي تحت اللفظ منها، كذلك في مسألتنا".

وعبر عنه السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) بقوله[٢]: "من ضرورة وجوب الأداء جواز الأداء، والثابت بضرورة النص كالمنصوص، وليس من ضرورة انتفاء الوجوب انتفاء الجواز، فيبقى حكم الجواز بعد ما انتفى الوجوب بالدليل".

وعبر عنه الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بقوله[٣]: "كل واجب فهو جائز وزيادة؛ إذ الجائز ما لا عقاب على فعله، والواجب أيضًا لا عقاب على فعله، وهو معنى الجواز؛ فإذا نسخ الوجوب فكأنه أسقط العقاب على تركه، فيبقى سقوط العقاب على فعله، وهو معنى الجواز".

فالذي يظهر لي أن هذا كله دليل واحد، وهو عمدة القائلين بأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، وهو يفيد أن الوجوب ماهية مركبة من رفع الحرج عن الفعل، وإثبات الحرج في الترك، فيكون الدال على الوجوب متضمنًا للجواز، فهو جزء ماهيته؛ لأن الجواز عبارة عن رفع الحرج عن الفعل، والنسخ قد ورد على ماهية مركبة، والماهية المركبة يكفي في زوالها زوال أحد قيودها، فزوال الوجوب يكفي فيه إزالة الحرج عن الترك، ولا حاجة فيه إلى إزالة جواز الفعل[٤].

---

(١) شرح اللمع (٢١٩/١، ف ١٠٤). وانظر: التبصرة (٩٦)؛ الإشارة للباجي (١٧٢)؛ قواطع الأدلة (١٤٩/١)؛ أصول ابن مفلح (٢٥٠/١).

(٢) أصوله (٦٥/١).

(٣) المستصفى (١٤٢/١).

(٤) انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٣٤٢-٣٤٣، ٣٤٥)؛ المعالم (٧٢)؛ تنقيح محصول ابن الخطيب (١٩١/١)؛ التحصيل (٣١٢/١)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول (٥٩١/٢)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٣٤٣/٢).

وهذا المفهوم الباقي بعد رفع الوجوب، "قدر مشترك بين المباح والمندوب، لكن لما كان أقل مراتبه أن يكون مباحًا لا حرامًا قطعنا به، دون المندوب؛ إذ يُحتاج فيه إلى زيادة"[1].

وهذه الدعوى التي دل عليها هذا الدليل لازمة من الأمر والناسخ، فالأمر دل على جواز الإقدام، والنسخ دل على جواز الإحجام، فيحصل بمجموع الجوازين جواز الفعل[2].

وقد اعترض عليه باعتراضات كثيرة، منها:

الاعتراض الأول: يلزم على قولكم هذا أن يبقى الندب بعد نسخ الوجوب؛ لأن في ضمن إيجاب الشيء الندب إليه، والفضل في فعله، وإذا رفع الوجوب بقي له موجبان: الندب والجواز، والقول بهذا في الندب أولى؛ لأن الأمر اقتضاء الفعل، والفعل قد يُقتضى على وجه الندب، كما يقتضى على وجه الوجوب، ومحال أن يوجب علينا الشيء من لا يندبنا إليه، فيجب إذا نسخ الوجوب أن يبقى ندبًا ومقتضىً بنفس الأمر المنسوخ، والقول بهذا أقرب من القول ببقاء إباحته وجوازه بعد نسخ وجوبه، ولكن القول بالندب لم يقل به أحد[3].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: لا نسلم أنه لا قائل ببقاء الندب، بل من أهل العلم من قال بالقدر المشترك، وهو يشمل الندب ضرورة، ومنهم من صرح ببقاء الندب[4].

الثاني: لو سلمنا أنه لا قائل به، فمالذي يمنع من بقاء الندب؟ فنسخ الوجوب يرجع إلى مجرد رفع اللوم، فيبقى اقتضاء الندب[5].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٥٩١).

(٢) انظر: التحصيل (١/٣١٢)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤١)؛ نهاية السول (١/٢٤٩).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٥٤)؛ التلخيص (١/٣٨٤)؛ المستصفى (١/١٤٢)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٥٩٢).

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول (٣/٥٩٤)؛ البحر المحيط (١/٢٣٢)، وانظر: القول الرابع في حكاية الأقوال.

(٥) انظر: التلخيص (١/٣٨٥).

وقد اعترض على الجواب الثاني بأن الاقتضاء على وجه الإلزام إيجاب، والاقتضاء الذي لا يجزم ولا يحتم ندب ودعاء على معرض التحريض، وقد اتفقنا على انصراف الاقتضاء على الندب والإيجاب، فلو ساغ المصير إلى أن الإيجاب اقتضاء ووصف يزيد عليه، ساغ المصير إلى أن الندب اقتضاء مع التفسيح في الترك، والاقتضاء لا ينبئ عنه، فيؤدي ذلك إلى إخراج الاقتضاء المطلق عن حيز الندب والإيجاب معًا، وهذا محال[1].

ومعنى هذا: أن الأمر لفظ مشترك بين الوجوب والندب، فلا يلزم من عدم إرادة أحدهما بقاء الآخر؛ لأن هذا إنما يكون لو كان أحدهما مندرجًا تحت الآخر، ولكنهما حقيقتان مختلفتان، يشتركان في جنس واحد، وهو الطاعة، وينفصل كل واحد منهما عن الآخر بخاصية لا توجد في الآخر.

الاعتراض الثاني: إن سلمنا أن نسخ الوجوب يقتضي رفع الحرج عن الترك، فإن رفعه قد يكون بأن يصير الترك واجبًا، وحينئذ يكون رفعه متضمنًا لرفع جواز الفعل، وقد يكون بأن يصير تركه جائزًا، وحينئذ لا يكون رافعًا لجواز الفعل، والاحتمالان سواء، فلا يحكم بأحدهما؛ لاستحالة ترجيح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجح، فيستصحب حكم ما قبل الوجوب[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن احتمال التحريم -وهو المعبر عنه بأن يصير الترك واجبًا- ضعيف؛ لأن الواجب بما تضمنه من المصلحة لا ينسخ إلى الحرمة، وإذا لم تتساو الاحتمالات، ورجح بعضها على بعض؛ فقد بطل التعارض، وتعين المصير إلى الندب أو الإباحة[3].

وهذا الجواب ضعيف؛ لأن دعوى أن الواجب لا ينسخ إلى التحريم ممنوعة، فقد وقع نسخ الوجوب إلى التحريم في استقبال بيت المقدس، ثم إن الواجب إنما صار واجبًا بإيجاب الله تبارك وتعالى، وليس لأمر ذاتي فيه، فلا يمتنع أن يتغير حاله إلى التحريم.

---

(١) انظر: التلخيص (٣٨٥/١).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥٩٢/٢)، التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح (١٦٥).

(٣) انظر: التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح (١٦٥).

الاعتراض الثالث: إن سلمنا أن المركب مقتض لمفرداته حال الاجتماع، فلا نسلم ذلك حال الانفراد، فالوجوب وإن اقتضى مفرداته حال كونه واجبًا، لكنه لا يقتضيها حال انفراده وانفصاله[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن تلك المفردات من حيث هي غير، ومن حيث إنها مفردة غير، ونحن لا ندعي أنها من حيث هي مفردة داخلة في المركب، وكيف يقال ذلك فيه، وقيد الانفراد يعاند قيد التركيب، وأحد المعاندين لا يكون داخلا في الآخر، ولكننا ندعي أنها من حيث هي داخلة في المركب، فيكون المقتضي للمركب مقتضيًا تلك المفردات من حيث إنها هي، لا من حيث إنها مفردة[2].

واعترض على هذا الجواب بأن اللفظ إذا دل على مركب من جزئين، ثم دل الدليل على عدم أحدهما، لا يلزم أن يبقى الجزء الآخر؛ لأن المركب قد يكون أحد جزئيه شرطًا في الآخر، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط[3].

الاعتراض الرابع: لا نسلم أن الجواز –بمعنى رفع الحرج– يبقى بعد زوال الوجوب؛ لأن مسمى رفع الحرج عن الفعل لا يدخل في الوجود إلا مقيدًا، إما بقيد إلحاق الحرج بالترك، كما في الوجوب، أو بقيد رفع الحرج عن الترك، كما في المندوب، ويستحيل أن يبقى بدون هذين القيدين[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن رفع الحرج حصل بمجموع الأمر الذي دل على القدر المشترك بين الوجوب والندب، وبالناسخ الذي رفع منع الحرج عن الترك[5].

الاعتراض الخامس: "لا نسلم أن لفظ الأمر يقتضي الوجوب والجواز، بل مقتضاه الوجوب خاصة؛ لأنه وضع له، والجواز داخل فيه على سبيل التبع، ومستفاد من جهة

---

(١) انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٣٤٤)؛ الكاشف (٥٩١/٣).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: نفائس الأصول (١٥١٧/٤).

(٤) انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٣٤٥– ٣٤٦)؛ الحاصل (٢٦٢/٢)؛ نهاية السول (٢٤٥/١).

(٥) انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٣٤٧– ٣٤٨)؛ الحاصل (٢٦٢/٢).

الضمن، وكيف يصح أن يكون اللفظ مقتضاهما وهما متنافيان في الإرادة، فإن الواجب ما تعلق العقاب بتركه، والجائز ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، فهما في المعنى متنافيان، فلا تصح إرادتهما بلفظ واحد، وبه يخالف المسميات في العموم، فإنها جميعها على صفة واحدة، ليس بينها تناف في الإرادة، فلهذا قلنا: إذا خص اللفظ في بعضها بقي حقيقة في الباقي، وفي مسألتنا بخلافه"[1].

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنا لم ندع بقاء الجواز الذي هو قسيم للواجب، بل بقاء الجواز الذي هو بمعنى رفع الحرج، وهو جزء ماهية الوجوب[2].

الاعتراض السادس: الجواز بهذا المعنى –الذي هو رفع الحرج– هل هو جزء الوجوب، أو من ضرورته؟ إن قلت إنه من ضرورته بطل الاستدلال بالوجوب على ثبوته، وإن قلت إنه جزء ماهيته فلم قلت إن طريق رفع الوجوب رَفْعَ هذا الجزء دون ذاك؟[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: إن نسخ الوجوب رفعٌ للماهية المركبة من القيدين، فهو يستلزم عدم المجموع، وعدم المجموع لا يستلزم عدم كل جزء من أجزاء المجموع؛ لصدق انعدام المجموع بانعدام أحد جزأيه دون الآخر[4].

الجواب الثاني: إن المركبات قسمان: منها ما يكون بين أجزائها عموم وخصوص، ومنها ما لا يكون بين أجزائها عموم وخصوص، فالقسم الأول يتعين الجزء الخاص للانتفاء إذا دل الدليل على انتفاء الماهية، وأما القسم الثاني فلا يتعين لمطلق نفي

---

(١) شرح اللمع (٢١٩/١، ف١٠٤). وانظر: المحصول (ج١، ق٢/ ٣٤٦)

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٥٩٢/٣).

(٣) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (١٩١/١)؛ الكاشف عن المحصول (٥٩٢/٣)؛ نفائس الأصول (١٥١٩/٤).

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول (٥٩٣/٣).

الحقيقة جزء معين البتة، والوجوب مع الجواز هنا هو من القسم الأول؛ لأن الوجوب أخص من الجواز، فلا جرم تعين قيد الوجوب للنفي دون قيد الجواز[1].

ولا يظهر لي صحة هذا الجواب؛ لأن المعترض يعترض على تعيين بقاء قيد الجواز بمعنى الإباحة، ولا يعترض على كون الوجوب مرتفعًا، حتى يقال بتعين قيد الوجوب للنفي دون قيد الجواز.

الاعتراض السابع: لا نسلم صحة قياس بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب، على بقاء العموم بعد تخصيص بعض أفراده؛ لأن "العموم فيه نطق تناول جميع المسميات على صفة واحدة، فإذا خرج بعضها منه بدليل بقي النطق في الباقي على الصفة التي كان عليها قبل إخراج ما خرج منه، بخلاف مسألتنا؛ فإنه ليس معنا في الجواز نطق تناوله، وإنما النطق في الوجوب، فإذا سقط الوجوب الذي تناوله النطق لم يبق حقيقة في الجواز"[2].

الاعتراض الثامن: إن الرافع للوجوب إن لم يرفع الجواز فهو تخصيص، وليس بنسخ؛ لأن أمر الإيجاب إذا كان متضمنًا لشيئين: أعم وأخص، فإذا رفع الأخص بقي الأعم، وهذا ليس بنسخ، وإن كان الرافع نسخًا، فهو يرفع جميع ما دل عليه اللفظ، فلا يكون الأمر بعد نسخه شرعيًا، فلا معنى للاشتغال بدلالته بعد أن رفع جميع ما دل عليه[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: إنه يمنع صورة المسألة؛ لأن صورتها في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب، وهذا المنع مندفع[4].

وهو جواب ضعيف، لأن المعترض يمنع من تسمية رفع البعض دون بعض نسخًا، ولا يُدفع قوله برأي غيره، ولهذا قد يكون الخلاف لفظيًا؛ بالنظر إلى الخلاف في تسمية الرافع

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥١٨).

(٢) شرح اللمع (١/ ٢١٩، ف ١٠٤).

(٣) انظر: التلخيص (١/ ٣٨٣)؛ أصول السرخسي (١/ ٦٥)؛ الكاشف (٣/ ٥٩٢– ٥٩٣)؛ نهاية السول (١/ ٢٤٤– ٢٤٥)؛ التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٤٣).

(٤) انظر: الكاشف (٣/ ٥٩٤).

نسخًا أم لا، فإن قلت هو نسخ، خالف المعترض، وإن قلت هو تخصيص، وافقك، فسقط الخلاف، وصار في اللفظ دون المعنى.

الثاني: "إن رفع أحد الجزئين من المركب لا يكون تخصيصًا، إنما التخصيص إخراج جزئي من كلي"[1].

الدليل الثاني: إن بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب واقع في الشريعة، وذلك في صور منها: صوم عاشوراء انتسخ وجوب الأداء فيه، ولم ينتسخ جواز الأداء، وقيام الليل نسخ وجوبه، وبقي جوازه، ووجوب الوضوء مما مست النار نسخ، وبقي جوازه[2].

وأجيب عن هذا:

إن موجب بقاء الجواز في هذه الوقائع ليس هو الأمر الدال على الوجوب، بل النصوص الأخرى التي تدل على جواز القيام والصيام والوضوء أو استحبابه[3].

أدلة القول الرابع:

استدل من ذهب إلى الندب:

الدليل الأول: إن المتأمل في الآثار والنصوص المنسوخة التي كانت تقتضي الإيجاب يجد أنها تدل على الندب، فمن ذلك: صيام عاشوراء، كان واجبًا، فلما نسخ وجوبه بصيام شهر رمضان بقي صيامه مستحبًا، وفرض قيام الليل لما نسخ وجوبه بفرض الصلوات الخمس بقي مستحبًا، والضيافة كانت واجبة في أول الإسلام، ثم نسخ وجوبها بوجوب الزكاة، وبقي حق الضيف مستحبًا[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن بقاء الاستحباب في هذه الوقائع لم يكن مستفادًا من مجرد الأمر الدال على الوجوب، بل بنصوص أخرى تدل على استحباب هذا

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/١٠٤٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٦٥)؛ البحر المحيط (١/٢٣٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٦٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (١/٢٣٢).

الفعل مطلقًا، فلما رفع الدليل الخاص على الوجوب، بقيت الأدلة الأخرى دالة على الاستحباب؛ لعدم تناول النسخ لها.

الدليل الثاني: "إن في ضمن إيجاب الشيء الندب إليه، فإذا رفع وجوبه بقي الندب"[1].

وقد يجاب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الوجوب متضمن للندب، بل الوجوب والندب حقيقتان مختلفتان، لا يندرج أحدهما تحت الآخر، وهما قسيمان لقسم واحد، وهو الحكم التكليفي.

المطلب الثالث: الترجيح.

الذي يترجح لي –والله أعلم– هو القول الأول؛ لما يلي:

أولا: قوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض.

ثانيًا: أدلة من يرى بقاء الجواز أو الندب مناقشة باعتراضات تدل على ضعفها.

ثالثًا: إن اللفظ لما كان مقصودًا به الوجوب، فإذا رفع لم يبق اللفظ بعد ذلك دالا على شيء؛ لأن ما قصد به قد رفع، وهذا يختلف عن صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة بدليل؛ فإن اللفظ لم ترفع دلالته بعد ثبوتها، وإنما تبين أن المراد بها غير ظاهرها.

لكن لا يعني نسخ الوجوب أن يكون الندب والجواز منسوخين أيضًا، بل لا بد من التفريق بين أنواع الأوامر المنسوخة، والنظر إلى القرائن الأخرى المصاحبة للنص المنسوخ، وللناسخ، فتارة يكون المقصود هو رفع الوجوب؛ دفعًا للحرج عن الأمة بإثبات الوجوب عليها، ويظهر جليًا مقصود الشارع ببقاء هذا الفعل على وجه الندب، أو الإباحة، وتارة يظهر من نسخ الوجوب المنع من الفعل، وتارة لا يظهر شيء من ذلك، فهنا يترجح عدم بقاء دلالة اللفظ على شيء، ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل النسخ.

ويشهد لهذا أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فهم من نسخ وجوب يوم عاشوراء عدم بقاء الاستحباب أو الإباحة، ولم يكن يصمه إلا أن يوافق صومه، ولم يبلغه فيما يظهر ما بلغ غيره من تأكيد استحبابه، بعد نسخ وجوبه، وأما غيره من الصحابة فقد

(١) الإحكام للباجي (٢٢٦/١، ف ٩٧). وانظر: العدة (٣٧٤/٢– ٣٧٥).

كانوا يصومونه، لما فهموا من حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ما يدل على بقاء الاستحباب[1].

المبحث الثالث: سبب الخلاف، وحقيقته.

المطلب الأول: سبب الخلاف.

يمكن إرجاع سبب الخلاف إلى عدد من الأمور:

أولا: هل الجواز داخل في حقيقة الواجب؟ وما المراد بالجواز هنا؟

يظهر أثر هذا السبب في الخلاف من كلام كثير من الأصوليين، فنجد أبا المعالي الجويني يذكر قبل هذه القاعدة، مسألة: الأمر بالشيء هل يقتضي جوازه[2]، ثم يقول[3]: "فإن قيل: إذا ثبت الوجوب بأمر ثم نسخ الوجوب، فهل يبقى الجواز؟

وقد أنكر على من ذهب إلى أن الأمر بالشيء يقتضي الجواز، ثم ذهب في مسألة نسخ الوجوب إلى أن الجواز لا يبقى، فقال[4]: "ومن عجيب المذاهب ما صار إليه بعض الفقهاء المنتمين إلى الأصول، فقال: الأمر الموجب يقتضي جوازًا، وادعى في ذلك إجماعًا، ثم قال: لو نسخ الوجوب لم يبق الجواز، مع مصيره إلى أن الأمر يقتضي الوجوب والجواز أولا، ثم تشبث بكلام ركيك، تزدريه أعين ذوي التحقيق، وذلك أنه قال: الجواز تابع للوجوب، والوجوب متبوع، فإذا نسخ المتبوع زال التابع، ونقْل هذا المذهب يغنيك عن الاشتغال بإفساده".

وكأنه يرى لزوم القول ببقاء الجواز، إن قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي جوازه.

---

(١) انظر: لطائف المعارف (٥٢)، وانظر أثر ابن عمر، وغيره من الصحابة، في المصنف لابن أبي شيبة (كتاب الصوم، باب ما قالوا في صوم يوم عاشوراء، ٤٧١/٢).

(٢) انظر: التلخيص (٣٨٢/١).

(٣) المصدر السابق (٣٨٣/١).

(٤) المصدر السابق (٣٨٥/١- ٣٨٦).

وقال الغزالي[1]: "الوجوب يباين الجواز والإباحة بحده، فلذلك قلنا: يقضى بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز".

وقال أيضًا[2]: "الجائز خلاف الواجب، وكذا الواجب خلاف الجائز، وقال بعض الناس: كل واجب فهو جائز...

ثم قال[3]: "وفائدته: أن الوجوب إذا نسخ عن الشيء لم يبق للإباحة حكم في الشرع، بل يتوقف فيه، وقالوا: ينفي[4] الجواز، وهذه خيرة أثبتوها من غير نص يشعر بها".

وكذلك نرى هذا السبب ظاهرًا في حكاية الباجي للأقوال، حيث صرح عند اختياره ببقاء الجواز بأن المراد بالجائز هنا ما وافق الشرع، وهو بهذا يتناول الواجب والمندوب والمباح، وعند اختياره للقول بعدم بقاء الجواز، فسر الجائز بما جاز فعله وتركه، وهذا إنما يتناول المباح والمندوب فقط[5].

والسرخسي (ت ٤٩٠ هـ) في أصوله لما ذكر مسألة ثبوت صفة الجواز للمأمور به، فرَّع عليها هذه المسألة، فقال[6]: "ثم تكلم مشايخنا رحمهم الله فيما إذا انعدم صفة الوجوب للمأمور به لقيام الدليل، هل تبقى صفة الجواز أم لا؟ فالعراقيون من مشايخنا يقولون: هو على هذا الخلاف عندنا لا تبقى، وعلى قول الشافعي تبقى".

وقال القرافي[7]: "الجواز يطلق بتفسيرين، أحدهما: جواز الإقدام كيف كان، حتى يندرج تحته الوجوب وغيره، وثانيهما استواء الطرفين، وهو المباح في اصطلاح المتأخرين، والأول لا شك أنه لازم للوجوب، والثاني ضده، فلا يكون لازمًا له".

---

(١) المستصفى (١٤٢/١).

(٢) المنخول (١١٨).

(٣) المصدر السابق (١١٩).

(٤) هكذا في المطبوع، والصواب: (يبقى).

(٥) انظر: الإحكام للباجي (٢٢٦/١)، الإشارة (١٧٢).

(٦) أصوله (٦٤/١). وانظر: البحر المحيط (٢٣٥/١، ٣٧٦/٢).

(٧) شرح تنقيح الفصول (١٤١). وانظر: المجموع المذهب (٢٥٢/١).

وكذا الصفي الهندي (ت ٧١٥ هـ) نص على هذا السبب، فقال[١]: "ومأخذ الخلاف أن الجواز هل هو داخل في حقيقة الواجب أم لا؟ فمن قال: إنه داخل فيها قال: ينفي[٢] الجواز إذا نسخ الوجوب، ..

ومن قال إنه غير داخل فيها، بل هو ينافيها، قال: لا ينفي[٣] الجواز".

وقال الزركشي[٤]: "وللمسألة التفات ..إلى بحث أصولي، وهو أن المباح هل هو جنس للواجب؟".

فإن قيل: إن الآمدي (ت ٦٣٠ هـ) لما ذكر مسألة المباح هل هو داخل في مسمى الواجب، قال[٥]: "وعلى كل تقدير، فالمسألة لفظية، وهي في محل الاجتهاد".

وهذا يفيد أنه لا ثمرة لها، ولهذا –والله أعلم– لم يذكر مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز، لعدم وجود ثمرة عليها كذلك، ولعدم تفرعها عن هذه المسألة[٦].

فيقال: إن قوله لفظية يريد به أن الخلاف في دلالة اللفظ، وما يتناوله، وهذا لا ينفي أن يترتب عليها فائدة، فالخلاف وإن كان لفظيًا، بالنظر إلى اللفظ، إلا أنه يمكن أن يكون له ثمرة بالنظر إلى ما يدخل تحت مدلول اللفظ عند كل فريق.

ثم يقال: من أهل العلم من يرى أن الخلاف معنوي، ويظهر أثره في مثل هذه المسألة[٧].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥٩١/٢). وانظر: الفائق له (٣٩٤).

(٢) هكذا في المطبوع، وهو خطأ، والصواب: (يبقى).

(٣) هكذا في المطبوع، وهو خطأ، والصواب: (يبقى). وبسبب عدم التنبه لهذا الخطأ حصل لبس لأحد الباحثين في فهم مقصود الصفي الهندي، فأورد عليه اعتراضًا. انظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (٣٤٥/١).

(٤) البحر المحيط (٢٣٤/١). وانظر: سلاسل الذهب (١٣١)، هداية العقول (٣٨٧/١).

(٥) الإحكام (١٢٦/١).

(٦) وقد انتقد بعض الأصوليين بناء هذه المسألة على أن المباح هل هو جنس للواجب، إما بالنظر إلى أن الخلاف فيها لفظي، وإما بالنظر إلى الاختلاف في المقصود بالإباحة في كلا المسألتين. انظر: حاشية الحسن بن يحيى سيلان على هداية العقول، وحاشية الحسين السياغي على تلك الحاشية (٣٨٧/١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٣١/١– ٢٣٢)، التحبير (١٠٢٥/٣).

ثانيًا: هل الأمر يتناول الواجب والمندوب حقيقة؟

لما ذكر أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) هذه المسألة بلفظ: إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب والجواز، قال[١]: "وهذا بناء على أصلنا: أن المندوب مأمور به حقيقة"، وبناء على ذلك فإذا كان الأمر يتناول المندوب على سبيل الحقيقة، فإن اللفظ إذا رفع دلالته على الوجوب، بقيت الدلالة الأخرى، لعدم ورود النسخ عليها، ومن يرى أن الأمر يدل على المندوب مجازًا، فإن لفظ الأمر إذا رفع، لم يبق منه شيء.

ويمكن أن يعبر عن هذا بأن الفرض هل هو داخل في جنس النفل، على معنى أنه نفل وزيادة، أم هما نوعان مختلفان، فمن يرى أنه داخل في جنس النفل يرى أنه إذا ارتفع يمكن أن يبقى النفل، ومن يرى أنهما نوعان مختلفان، فرفع الفرض لا يلزم منه بقاء النفل[٢].

ثالثًا: المركب إذا ارتفع أحد أجزائه هل يبقى دالا على ما بقي؟

فمن يرى أن المركب إذا ارتفع أحد أجزائه، بقي دالا على الجزء الآخر؛ فإنه يرى أن الوجوب إذا ارتفع بقي الجواز، ومن يرى أن المركب إذا ارتفع لم يبق دالا على بقية أفراده، فإنه يرى أن ارتفاع أحد الجزئين لا يستلزم ارتفاع الآخر[٣].

وهذا المعنى يرجع إلى أن الخاص إذا استلزم ثبوت ما هو أعم منه، ثم ارتفع الخاص، فهل يلزم ارتفاع العام معه؟

كما يرجع إلى أن الخصوص في الشيء قد يكون شرطًا، وقد لا يكون شرطًا، فمن جزم بعدم الاشتراط، ونظر إلى أنه جزء، وليس بشرط، قال ببقاء الجواز إذا انتفى الوجوب، ومن لم يجزم بشيء من ذلك، توقف في الجزم بأحد الأمرين؛ لأجل الشك[٤].

---

(١) العدة (٢/٣٧٤). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٥)، المسودة (١/١٠٢– ١٠٣)، القواعد لابن اللحام (٢/٥٦٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/٢٣٥).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤٢)، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١٦٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤٢).

رابعًا: هل يلزم من عدم الفصل عدم حصة النوع من الجنس؟ أو أن الجنس هل يتقوم بالفصل؟

من يرى اللزوم؛ فإنه يقول بعدم بقاء الجواز، ومن يرى أن ذلك غير لازم يقول ببقاء الجواز، وذلك أن جواز الفعل جنس، وله فصلان: الأول: الحرج على الترك، وهو الواجب، والثاني: عدم الحرج في الفعل، وهو المباح والمندوب، وجواز الفعل الذي يوجد في ضمن الواجب غير الذي يوجد في ضمن المباح والندب، وكل واحد منها يفنى عند فناء علته، لاستحالة بقاء المعلول عند فناء العلة[1].

خامسًا: عدم تحرير المراد بالرفع، أهو النسخ، أم التخصيص، وهل النسخ يرفع الجميع، أم البعض.

مع أن كثيرًا من الأصوليين يصرح بالنسخ، إلا أن منهم من يذكر الرفع فقط، أو الصارف عن الوجوب، فمن لاحظ الارتفاع مطلقًا، قال ببقاء الجواز؛ لأن اللفظ إذا ارتفع بعض دلالته، جاز أن يبقى دالا على غيره، ومن لاحظ الرفع بالنسخ، منع بقاء الجواز؛ لأن اللفظ قد ارتفع ما دل عليه من الوجوب، فلم يبق بعد ذلك دالا على شيء، فكيف يمكن الاستدلال به على الجواز، وقد نسخ اللفظ كله؟[2].

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف.

ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن الخلاف لم يتوارد فيها على مورد واحد، فمن منع بقاء الجواز، أراد بالجواز الذي هو التخيير، ولا شك أن هذا ليس جزءَ الواجب، بل هو قسيمه ومقابله، فإذا ارتفع الوجوب بمطلق النسخ، فلا يتعين ثبوت التخيير بعدم انحصار المقابلة في ذلك؛ لبقاء الأحكام الأربعة، ومن قال ببقاء الجواز، لم

---

(١) انظر: الحاصل (٢/٢٦٢)، الكاشف عن المحصول (٣/٥٩١)، البحر المحيط (١/٢٣٤)، سلاسل الذهب (١٣١).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٣/٥٩٢- ٥٩٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٤٧)، نهاية السول (١/٢٤٤).

يرد بالجواز التخيير، بل أراد به رفع الحرج، ولا شك أن هذا جزء الواجب، ولا يلزم من ارتفاع الواجب ارتفاعه؛ لبقائه قبل ورود الحكم الشرعي[1].

ولأجل ذلك قال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)[2]: "وقال بعض الناس: كل واجب فهو جائز.

فنقول: إن عنيتم به أنه لا حرج في فعل الواجب فهو مسلم، وإن عنيتم به أن الجواز حكم، فمحال؛ إذ الجواز يشعر بالتخيير، والوجوب يشعر بالتعيين، فلا يصطحبان".

لكن فريقًا آخر يرى أن الخلاف معنوي، وأن من قال ببقاء الجواز أراد التخيير بين الفعل والترك، ومنهم من صرح بالندب، وهذا يدل على أن الخلاف معنوي.

ولو افترضنا أنهم إنما يريدون رفع الحرج عن الفعل فقط؛ فإن الخلاف أيضًا يمكن أن يظهر له أثر؛ لأن من يرى عدم بقاء الجواز، ينازع في بقاء الجواز، ويرى أن الأمر يعود إلى ما كان قبل ذلك من تحريم أو إباحة، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الحال قبل الوجوب تحريمًا، فعند من يقول بعدم بقاء الجواز يعود الفعل إلى التحريم، وعند من يرى بقاء الجواز فإن هذا الباقي يعارض التحريم القديم[3].

وفي هذا نظر ظاهر؛ لأن الحال إذا كان قبل الوجوب هو التحريم، فبالوجوب قد نسخ هذا التحريم، فلا يعود بمجرد نسخ الوجوب، إلا أن يكون في نسخه ما يدل على التحريم، وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو في الرفع المجرد، دون دلالة على غيره.

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٨٨- ٥٨٩)، الفائق (١/ ٣٩٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٤٣- ٣٤٤)، البحر المحيط (١/ ٢٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٤٢).

(٢) المنخول (١١٨).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٨٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٤٦- ٣٤٧)، البحر المحيط (١/ ٢٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٤٣).

ولأجل ذلك، فإن بعض الأصوليين يحصر الخلاف في الصورة التي سبق ذكرها في تحرير محل النزاع، وهي: أنه إذا قال: أوجبت عليك الشيء الفلاني، ثم قال: نسخت الوجوب، فهل يباح له الإقدام على الفعل أم لا؟[1].

وهذا هو الصحيح، ويدل عليه أن هذا الخلاف ظهر أثره في الاستنباط، كما سيأتي عند ذكر تطبيقات القاعدة إن شاء الله.

* * *

(١) انظر: البحر المحيط (٢٣٤/١).

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة.

لهذه القاعدة تطبيقات من جهتين:

الأولى: بناء قاعدة فقهية عليها، تنطبق على عدد من الفروع، قال الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)[١]: "وأما فائدة هذا الخلاف من الفروع، فهو كل موضع بطل الخصوص، هل يبقى العموم".

وقد فرع جمع من أهل العلم على هذه القاعدة فروعًا فقهية، تعود إلى هذا المعنى، وهو إذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم[٢].

لكن أثر هذه القاعدة في هذه الفروع ليس مباشرًا، بل بواسطة معنى آخر، وهو أحد أسباب الخلاف فيها، ولأجل ذلك اعتبر بعض الأصوليين الخلاف في قاعدة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز، يضاهي ويناظر الخلاف في قاعدة إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم[٣].

الجهة الثانية: الاستنباط من النصوص، وهذا هو موضوع القاعدة الأصولية، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله عليه السلام: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل))[٤]، قال السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)[٥]: "فإن صيغة الأمر بهذه الصفة توجب التكفير سابقًا على الحنث، وقد انعدم هذا الوجوب بدليل الإجماع، فبقي الجواز عنده [أي الشافعي]، ولم يبق عندنا".

---

(١) نهاية السول (٢٤٩/١).

(٢) انظر: المجموع المذهب (٢٥٣/١- ٢٦١)؛ التمهيد للإسنوي (٩٩)؛ القواعد للحصني (٦١/٢).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٢٢٦/٣)؛ الإبهاج (٣٤٩/٢).

(٤) رواه: مسلم (٢٧-كتاب الأيمان، ٣-باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها...، رقم ٤٢٧٢)، عن أبي هريرة.

(٥) أصوله (٦٤/١- ٦٥).

وهذا المثال مشكل، من جهة أن الإجماع لا يكون ناسخًا، وظاهر تصوير المسألة عند السرخسي ارتفاع الوجوب بناسخ، إلا أن يقال: إن الناسخ هو الدليل الذي في الإجماع، أو يقال: إن صورة المسألة تتناول رفع الوجوب بأي طريق، ولو لم يكن بطريق النسخ، ولكن هذا الاحتمال الثاني ضعيف؛ لأن صورة المسألة لا تتناول ذلك، بل هي مقصورة على رفع الوجوب بنسخ، وعلى هذا فيكون الإجماع دالا على نسخ الوجوب في هذا الحديث، وليس هو الناسخ، ولهذا قال الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) بعد أن ذكر هذا الحديث[1]: "فإن الوجوب سابقًا، منسوخ بالإجماع"؛ إي إن وجوب سبق التكفير للحنث منسوخ، وهذا بإجماع العلماء، فإذا بطل الوجوب بالناسخ لم يبق دالا على شيء، فلا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، هذا على قول من يرى أن الوجوب إذا نسخ لم يبق الجواز، وعلى القول ببقاء الجواز يكون الدليل بعد نسخ حكم الوجوب فيه دالا على جواز الكفارة قبل الحنث[2].

٢-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[3]، ففي الآية الثانية نسخ وجوب مصابرة الواحد لعشرة، إلى مصابرة الواحد لاثنين، فهل يجوز الثبات أمام العشرة؟

من أهل العلم من يرى جواز ذلك؛ لأن نسخ الوجوب لا يمنع الاستحباب، ومنهم من يرى عدم الجواز؛ لما فيه من إلقاء اليد إلى التهلكة[4].

---

(١) نهاية الوصول المعروف ببديع النظام (١٨٨/١).

(٢) وانظر في هذه المسألة: الأم (٧٦/٤)، المنتقى شرح الموطا (٢٣٠/٣، ٢٤٩)، بدائع الصنائع (١٩/٣).

(٣) الآيتان (٦٥، ٦٦) من سورة الأنفال.

(٤) انظر: العدة (٧٨٥/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٨٧٨/٢).

ويرى بعض العلماء أن الذي في الآية تخفيف، وليس بنسخ[1].

٣- "سئل ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ): كيف عدَّ الأصحاب الرمي بنية الجهاد سنة، مع قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، والأمر للوجوب، والقوة مفسَّرة في الأحاديث بالرمي؟

فأجاب بقوله: استندوا في ذلك إما لقول بعض الصحابة: الآية منسوخة، وإذا نسخ الوجوب بقي الجواز الشامل للندب، الدال عليه كثرة الأحاديث في كثرة ثواب الرمي والترغيب فيه، وإما احتمال أن الأمر للإرشاد"[2].

٤-قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

ذهب بعض العلماء إلى جواز الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بهذه الآية، بناء على أن المنسوخ هو الوجوب، فيبقى الجواز[4].

وهذا الاستدلال قد يكون صحيحًا على القول ببقاء الجواز بعد نسخ الوجوب، لو لم يرد حديث يدل على نسخ الجواز أيضًا، وهو ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) [5]، فهو صريح في رفع جواز الوصية للوارث.

ولكن يمكن أن يستدل بالآية على جواز الوصية للأقارب غير الوارثين، وقد يقال باستحبابها، وقد يقال بوجوبها، وهي أقوال لأهل العلم، وبعضهم خرَّج بقاء الاستحباب

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧٠/١٠)

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية (٢٦٢/٤).

(٣) جزء من الآية (١٨٠)، من سورة البقرة.

(٤) انظر: سبل السلام (٢٠٥/٣).

(٥) رواه: أبو دواد (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم ٢٨٧٠)، والترمذي (كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم ٢١٢٠)، وقال: "حديث حسن صحيح".

أو الإباحة بالنظر إلى القاعدة؛ فإنه لما نسخ وجوب الوصية بقسمة المواريث، بقي الاستحباب[1].

ولكن قد يقال: إن الناسخ نسخ جواز الوصية للوارث، فبقي من عداه داخلا في الآية.

٥-عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع))[2].

فظاهر الحديث وجوب القيام للجنازة.

ولكن روى علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قام للجنازة ثم قعد[3].

فإذا قلنا إن حديث علي ناسخ لحديث أبي سعيد، فهل يبقى جواز القيام، أو استحبابه؟

من أهل العلم من قال بذلك؛ نظرًا إلى أن نسخ الوجوب لا ينفي الجواز أو الاستحباب، وبعض العلماء يرى أن القعود قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وليس بنسخ[4].

٦-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون))[5].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧١/١- ٧٢)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٩/٣).

(٢) رواه: البخاري (٢٣-كتاب الجنائز، ٤٦-باب القيام للجنازة، رقم ١٣٠٧)؛ ومسلم (١١-كتاب الجنائز، ٢٤-باب القيام للجنازة، رقم ٩٥٨).

(٣) رواه: مسلم (١١-كتاب الجنائز، ٢٥-باب نسخ القيام للجنازة، رقم ٦٦١).

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث (٤٤٣/١-٤٥١)؛ فتح الباري (١٨١/٣، ١٥٢/٧)؛ سبل السلام (٢٢٤/٢).

(٥) رواه: البخاري (١٠-كتاب الأذان، ٥١-باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٩)؛ ومسلم (٤-كتاب الصلاة، ١٩-باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٤١١).

فظاهر هذا الحديث وجوب متابعة الإمام في القعود، إذا صلى قاعدًا لعذر، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى قاعدًا في آخر حياته، وصلى الصحابة خلفه قيامًا[1].

فذهب بعض العلماء إلى أن الحديث السابق منسوخ، ويبقى جواز الصلاة قاعدًا خلف الإمام القاعد؛ لأن نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز.

وبعضهم يجعل صلاتهم خلفه قائمين قرينة تصرف الأمر السابق عن الوجوب إلى الندب، ولا يجعله من النسخ[2].

وذهب بعض العلماء إلى نسخ القعود، ووجوب القيام، وأنه لا يجوز؛ لأن كل واحد من الإمام والمأموم يؤدي فرضه بحسب قدرته[3].

٧-عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه))[4].

فهذا الحديث يدل على وجوب قتل شارب الخمر في الرابعة، لكن حُكي الإجماع على نسخ ذلك[5]؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده[6].

---

(١) رواه: البخاري (١٠-كتاب الأذان، ٤٧-باب من قام إلى جنب الإمام، رقم ٦٨٣)؛ ومسلم (٤-كتاب الصلاة، ١٩-باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٤١٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٧٧/٢)؛ سبل السلام (٥١/٢- ٥٢).

(٣) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث (٤١٤/١- ٤١٩).

(٤) رواه: أحمد في المسند (٥٨١/١١، رقم ٧٠٠٣)؛ ورواه أبو داود (كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم ٤٤٨٢)، وقال محققو المسند (٥٨٢/١١): "صحيح بشواهده"؛ ورواه الترمذي (١٥-كتاب الحدود، ١٥-باب ما جاء من شرب الخمر.. فاجلدوه، رقم ١٤٤٤) عن معاوية.

(٥) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث (٧٠١/٢- ٧٠٣).

(٦) رواه: عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٥/٩) عن ابن المبارك، فإسناده منقطع، ورواه أبو داود (كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم ٤٤٨٥) عن قبيصة بن ذؤيب، قال الشوكاني في النيل (٣٢٦/٧): "رجال الحديث مع إرساله ثقات". وصحح الحديث أيضًا محقق الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث (٧٠٣/٢).

وذهب بعض العلماء إلى جواز قتله في الرابعة؛ لأن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيكون المنسوخ هو وجوب القتل، ويبقى الجواز بحسب ما يراه الإمام من المصلحة في قتله أو جلده[1].

٨-عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

فظاهر الحديث وجوب قيام الإمام وسط الاثنين، ويدل على الوجوب أن ابن مسعود قال -كما في لفظ آخر عند مسلم-: "وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فيلؤمكم أحدكم".

لكن ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فقام يصلي، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيده جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه[3].

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن حديث ابن مسعود منسوخ، لكن اختلفوا، فمنهم من أثبت الجواز؛ لأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، ومنهم من يرى عدم بقاء الجواز؛ لأن الوجوب إذا نسخ لم يبق الجواز[4].

* * *

(١) انظر: الإيمان الأوسط لابن تيمية (٣٢٥).

(٢) رواه: مسلم (٥-كتاب المساجد، ٥-باب ا لندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع... رقم ٥٣٤).

(٣) رواه مسلم: (٥٣-كتاب الزهد، ١٨-باب حديث جابر الطويل... رقم ٣٠١٠).

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث (٤٠٦/١- ٤١٠)، الهداية شرح البداية (٣٥٥/١- ٣٥٧)، فتح القدير شرح الهداية (٣٥٥/١- ٣٥٦).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أذكر أهم نتائجه:

فأما النتائج:

١–تنوعت عبارات الأصوليين في بيان صورة المسألة، إلا أنه تبين أنها تعود إلى معنى واحد، وهو رفع الوجوب بالنسخ، وليس بالتخصيص، أو عدم إرادة الوجوب بالأمر في الأصل.

٢–وبناء على ما سبق اتفق الأصوليون على أن صرف الأمر عن الوجوب بقرينة لا يمنع من حمله على الاستحباب أو الإباحة.

٣–إن نسخ الوجوب قد يكون بنص يدل على التحريم، وقد يكون بنص يدل على الاستحباب أو الإباحة، وقد يكون برفع اللفظ كله، وما يشتمل عليه من وجوب أو إباحة، وكل هذا خارج عن محل النزاع.

٤–محل النزاع هو في رفع الوجوب بناسخ فقط، دون أن يتعرض الناسخ لغيره، فهل يبقى اللفظ بعد ذلك دالا على شيء؟ أم لا؟.

٥–اختلف الأصوليون في تحديد ما يبقى بعد نسخ الوجوب، كما اختلفوا في تحديد المراد بالجواز عند من قال ببقائه، ومن قال بنفيه، والظاهر والله أعلم أن من نفى وجوده أراد به الإباحة، ومن ادعى بقاءه فبعضهم يريد به الإباحة، وبعضهم يريد به القدر المشترك من الندب والإباحة، بل والكراهة أيضًا، وهو مراد بعضهم بنفي الحرج عن الفعل، ولم يظهر من كلام الأصوليين من أراد بالجواز البقاء على الأصل قبل ورود الشرع، بل صرح بعضهم بنفيه، وأن إرادته ينفي وجود فائدة للخلاف في المسألة.

٦–للأصوليين في هذه المسألة خمسة أقوال، تعود إلى قولين: الأول: تبقى دلالة اللفظ، والثاني: لا تبقى دلالة اللفظ على شيء.

٧–يترجح والله أعلم القول بعدم بقاء دلالة اللفظ على شيء بعد رفع الوجوب الذي ورد اللفظ بالدلالة عليه، ولكن هذا الترجيح لا يستلزم القول برفع الندب والجواز، بل لا بد

من التفريق بين أنواع الأوامر المنسوخة، والنظر إلى القرائن الأخرى المصاحبة للنص المنسوخ، وللناسخ، فتارة يكون المقصود هو رفع الوجوب؛ دفعًا للحرج عن الأمة بإثبات الوجوب عليها، ويظهر جليًا مقصود الشارع ببقاء هذا الفعل على وجه الندب، أو الإباحة، وتارة يظهر من نسخ الوجوب المنع من الفعل، وتارة لا يظهر شيء من ذلك.

٨-للخلاف في هذه المسألة خمسة أسباب، فيما ظهر لي:

السبب الأول: تحديد معنى الجواز، وهل يدخل في الأمر الدال على الوجوب؟ وقد يعبر عن هذا بأن الجواز أو الإباحة هل هو جنس للواجب؟

السبب الثاني: هل الأمر يتناول الواجب والمندوب حقيقة؟

السبب الثالث: المركب إذا ارتفع أحد أجزائه، هل يبقى دالا على ما بقي؟

السبب الرابع: هل يلزم من عدم الفصل عدم حصة النوع من الجنس؟

السبب الخامس: عدم تحديد المراد بالرفع، أهو بالنسخ، أم بالتخصيص؟

٩-يرى بعض العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأنه مبني على الخلاف في معنى الجواز، فمن نفى بقاءه أراد الإباحة، ومن أثبته أراد بقاء رفع الحرج، ويرى بعضهم أن الخلاف معنوي؛ لأن بعض العلماء قد صرح بمراده في النفي أو البقاء.

١٠-تظهر ثمرة الخلاف في جهتين:

الأولى: فروع فقهية، تبنى على أن الخصوص إذا بطل هل يبطل العموم.

الثانية: نصوص شرعية وقع الخلاف في نسخها، وفي بقاء الجواز والندب بعد نسخها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

* * *

قائمة المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي، وتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط١، ١٤٢٤، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٢- إحكام الأصول في أحكام الأصول، سليمان الباجي، ط٢، ١٤١٥، بيروت، دار الغرب.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي،، ط٢، ١٤٠٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي ابن حزم، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، القاهرة، مطبعة العاصمة.

٥- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الجصاص، بدون رقم طبعة، ١٤٠٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦- أحكام القرآن، محمد ابن العربي، بدون رقم طبعة ، بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر العربي.

٧- الإشارة في معرفة الأصول، سليمان الباجي، ط١، ١٤١٦، بيروت، دار البشائر، مكة المكرمة، المكتبة المكية.

٨- أصول الفقه، شمس الدين محمد ابن مفلح، ط١، ١٤٢٠، الرياض، مكتبة العبيكان.

٩- أصول الفقه، محمد السرخسي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، بيروت، دار المعرفة.

١٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث، محمد الحازمي، ط١، ١٤٢٢، بيروت، دار ابن حزم.

١١- الأم، محمد الشافعي، ط١، ١٤١٦، بيروت، دار قتية.

١٢- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي القيسي، ط١، ١٤٠٦، جدة، دار المنارة.

١٣- الإيمان الأوسط، تقي الدين أحمد ابن تيمية، ط١، ١٤٢٣، الدمام، دار ابن الجوزي.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود، الكاساني، بدون تاريخ، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، ط٢، ١٤١٣، الكويت، الغرقدة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، ط٣، ١٤١٢، مصر، دار الوفاء.

١٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود الأصفهاني، ط١، ١٤٠٦، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٨- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، بدون رقم طبعة، ١٤٠٠، دمشق، دار الفكر.

١٩- التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي المرداوي، ط١، ١٤٢١، الرياض، مكتبة الرشد.

٢٠- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود الأرموي، ط١، ١٤٠٨، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد الزركشي، ط٣، ١٤١٩، القاهرة، مكتبة قرطبة، مكة المكرمة، المكتبة المكية.
٢٢- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد الباقلاني، ط١، ١٤١٨، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٣- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، ط١، ١٤١٧، بيروت، دار البشائر، مكة المكرمة، دار الباز.
٢٤- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ أبو الخطاب، ط١، ١٤٠٦، جدة، دار المدني، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٢٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط٢، ١٤٠٤، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٦- تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، أمين الدين مظفر التبريزي، رسالة دكتوراة مكتوبة على الطابعة، لم تنشر.
٢٧- التوضيح لمتن التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله البخاري، بدون رقم، بدون تاريخ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٨- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر ابن عاشور، ط١، ١٣٤١، تونس، مطبعة النهضة.
٢٩- الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ط١، ١٤٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣٠- جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط١، ١٤٢٩، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣١- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، زكريا الأنصاري، ط١، ١٤٢٨، الرياض، مكتبة الرشد.
٣٢- الحاصل من المحصول، تاج الدين محمد الأرموي، ط١، ٢٠٠٢، بيروت، دار المدار الإسلامي.
٣٣- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، محمد البيانوني، ط١، ١٤٠٩، دمشق، دار القلم.
٣٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، حسين الشوشاوي، ط١، ١٤٢٥، الرياض، مكتبة الرشد.
٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، عبد الله ابن قدامة، بشرح ابن بدران، ط٢، ١٤٠٤، الرياض، مكتبة المعارف.
٣٦- سبل السلام، محمد الصنعاني، الرياض، بدون تاريخ، توزيع الرئاسة العامة للإفتاء، بدون معلومات طباعية.

٣٧- سلاسل الذهب، بدر الدين محمد الزركشي، ط١، ١٤١١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، جدة، مكتبة العلم.

٣٨- سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد المطيعي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، بيروت، عالم الكتب.

٣٩- السنن، سليمان أبو داود، ط١، ١٣٨٨، دار الحديث، بيروت.

٤٠- السنن، محمد الترمذي، ط١، ١٤٠٨، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد ابن النجار، ط١، ١٤٠٠، دمشق، دار الفكر.

٤٢- شرح اللمع، إبراهيم الشيرازي، ط ١، ١٤٠٨، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٤٣- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان الطوفي، ط١، ١٤١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٤٤- الصحيح المختصر المسند من أحاديث الرسول، محمد البخاري، ط١، ١٤١٩، الرياض، دار السلام.

٤٥- صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، ط١، ١٤١٩، الرياض، دار السلام.

٤٦- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد القاضي، ط ٢، ١٤١٠، بدون معلومات.

٤٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي، ط١، ١٤٢٠، القاهرة، الفاروق الحديثة.

٤٨- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد الهندي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، دار الاتحاد الأخوي للطباعة.

٤٩- الفتاوى الكبرى الفقهية، لأحمد الهيتمي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، القاهرة، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد العسقلاني، ط١، ١٣٨٠، القاهرة، المطبعة السلفية.

٥١- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين ابن الهمام، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر.

٥٢- الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد الجصاص، ط٢، ١٤١٤، الكويت، وزارة الأوقاف.

٥٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي الأنصاري، بدون رقم، بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر.

٥٤- القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، ط٢، ١٤٠٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور السمعاني، ط١، ١٤٣٢، الأردن، دار الفاروق، توزيع دار ابن حزم.

٥٦- القواعد، علي ابن اللحام، ط١، ١٤٢٣، الرياض، مكتبة الرشد.

٥٧- الكاشف عن المحصول في الأصول، محمد الأصفهاني، ط١، ١٤١٩، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٨- لباب المحصول في علم الأصول، الحسين ابن رشيق، ط١، ١٤٢٢، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٥٩- اللمع، إبراهيم الشيرازي، ط٢، ١٤١٨، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير.

٦٠- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل العلائي، بدون رقم طبعة، ١٤٢٥، مكة المكرمة، المكتبة المكية.

٦١- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد الرازي، ط١، ١٣٩٩، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٢- المستصفى من علم الأصول، محمد الغزالي، ط١، ١٤١٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٣- مسلم الثبوت، محب الله ابن عبد الشكور، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر.

٦٤- المسند، أحمد بن حنبل، ط١، ١٤١٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٥- المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام، وشهاب الدين عبد الحليم، وتقي الدين أحمد آل تيمية، ط١، ١٤٢٢، الرياض، دار الفضيلة.

٦٦- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ط١، ١٤٠٣، بيروت، المكتب الإسلامي.

٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة / ت ٢٣٥، قدم له وضبطه: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩.

٦٨- المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد الرازي، ط١، ١٤١٤، القاهرة، دار عالم المعرفة.

٦٩- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، محمد الجزري، ط١، ١٤١٣، مصر، دار الكتبي، المكتبة التجارية.

٧٠- المعتمد في أصول الفقه، محمد البصري، بدون رقم طبعة، ١٣٨٤، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.

٧١- مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، ١٤١١، بيروت، دار الجيل.

٧٢- المنتقى شرح الموطا، سليمان الباجي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
٧٣- المنخول من تعليقات الأصول، محمد الغزالي، ط٢، ١٤٠٠، دمشق، دار الفكر.
٧٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد القرافي، ط١، ١٤١٦، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٧٥- الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، ط١، ١٤٠٧، الأردن، دار العدوي.
٧٦- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد، ط٣، ١٤٠٨، المنصورة، دار الوفاء.
٧٧- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، بيروت، عالم الكتب.
٧٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، أحمد الساعاتي، ط١، ١٤١٨، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى.
٧٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد الهندي، ط١، ١٤١٦، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
٨٠- الهداية شرح البداية، برهان الدين علي المرغيناني، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، بيروت، دار الفكر.
٨١- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، الحسين ابن القاسم، ط٢، ١٤٠١، اليمن، المكتبة الإسلامية.
٨٢- الوسيط في المذهب، محمد الغزالي، ط١، ١٤١٧، القاهرة، دار السلام.

* * *

- Al-Zarkashi, BadrAl-Din Muhammad. *Tashnif Al-Masami bi Jam Al-Jawami*. 3rd ed. Cairo: Qurtoba Bookstore, Makkah: Al-Maktaba Al-Makiah, 1419 AH.

* * *

- Al-Sarkhasi, Muhammad. *Usul Al-Fiqh (Principles of Jurisprudence).* Beirut: Dar Al-Ma'rifah. (n.d.).
- Al-Shirazi, Ibrahim. *Al-Tbserah fi Usul Al-Figh.* Damascus: Dar Al-Fikr, 1400 AH.
- Al-Shirazi, Ibrahim. *Sharh Al-Lam'e*. 1st ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH.
- Al-Shirazi, Ibrahim. *Al-Lam'e*. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Kalem Al-Taib, Beirut: Dar Ibn Kathir, 1418 AH.
- Al-Shoshawi, Hussein. *Raf' Al-Neqab 'An Tanqih Al-Shehab*. 1st ed. Riyadh: Al-Rushd Bookstore, 1425 AH.
- Al-Tabrizi, Amin Al-Din Muzhfar. *Tanqih Mahsoul Ibn Al-Khatib fi Usul Al-Figh*. Unpublished Diss, (n.d.).
- Al-Tirmidhi, Muhammad. *Al-Sunan*. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Elmia, 1408 AH.
- Al-Toffi, Najm Al-Din Sulaiman. *Sarh Mukhtasar Al-Rawdhah*. 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1410 AH.
- Al-Urmawi, Seraj Al-Din Mahmoud. *Al-Tahsil mn Al-Mahsoul*. 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH.
- Al-Urmawi, Taj Al-Din Muhammad. *Al-Hasil mn Al-Mahsoul.* 1st ed. Beirut: Dar Al-Madar Al-Islami, 2002 AD.
- Zaid, Mustafa. *Al-Naskh fi Al-Quran Al-Kareem: A Legislative, Historical and Critical Study.* 3rd ed. Mansoura: Dar Al-Wafa. 1408 AH.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad. *Salasel Al-Thahab (The gold Chains).* 1st ed. Cairo: Ibn Taymiyyah Bookstore, Jeddah: Al-'Elm Bookstore, 1411 AH.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad. *Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh*. 2nd ed. Kuwait, Algrkdh: Dar Al-Safwa for Printing, Publishing and Distribution, 1413AH.

- Al-Motaey, Muhammad. *Slm Al-Ousoul li sharh nhaiat Al-Soul*. Beirut: ‘Alam Al-Kutub, (n.d.).
- Al-Nisaburi, Muslim. *Sahih Muslim*. 1st ed. Riyadh: Dar Al-Salaam, 1419 AH.
- Al-Qadhi, Abu Ya‘la Muhammad. *Al-Iddah fi Usul Al-FIqh*. 2nd ed. (n.p), 1410 AH.
- Al-Qaisi, Makki. *Al-Edhah li Nasekh Al-Quran wa Mansoukheh.* 1st ed. Jeddah: Dar Al-Manarah,1406 AH.
- Al-Quraafi, Shahab Al-Din Ahmad. *Nafae’s Al-Usul fi Sharh Al-Mahsoul.* 1st ed. Makkah: Nizar Mustafa Al-Baz Bookstore, 1416 AH.
- Al-Qurtobi, Muhammad. *Al-Jami' li Ahkam Al-Quran.* 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1427 AH.
- Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad. *Al-Mahsoul fi ‘Elm Al-Usul*. 1st ed. Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, 1399 AH.
- Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad. *Al-Ma‘alem fi Usul Al-Fiqh*. 1st ed. Cairo: Dar ‘Alam Al-Ma‘refa, 1414 AH.
- Al-Sa‘ati, Ahmad. *Nehaiat Al-Wsul Ela‘Elm Al-Usul*. Known as *Bade‘a Al-Nezham Al-Jame‘ bain Ketab Al-Bazdawi wa Al-Ahkam*. 1st ed. Makkah: Institute of Scientific Research and Heritage Revival at Umm Al-Qura University, 1418 AH.
- Al-Sabki, Taj Al-Din Abdulwahab. *Jam Al-Jawami* . 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1429 AH.
- Al-Shafie, Muhammad. *Al-Um (The Mother).* 1st ed. Beirut: Dar Qutaiah,1416 AH.
- Al-Sam‘ani. Mansour. *Qawate‘ Al-Adelah fi Usul Al-Fiqh.* 1st ed. Jordan: Dar Al-Farouq, distributed by: Dar Ibn Hazm, 1432 AH.
- Al-San'ani, Abdulrazzaq. *Al-Musannaf*. 1st ed. Beirut: The Islamic Office, 1403 AH.
- Al-San'aani, Muhammad. *Subul Al-Salam (Ways of Peace).* Riyadh: The General Presidency of Scholarly Research and Ifta, (n. d.).

- Ibn Al-Qasim, Hussain. *Hedaiat Al-Oquol Ela Ghaiat Al-Sou'l fi 'Elm Al-Usul*. 2nd ed. Yemen: Al-Maktaba Al-Islamia, 1401AH.
- Ibn Qudamah, Abdullah. *Raudhat-un-Naadhir wa Janatul Malazher fi Usul Al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad.* Ed. Ibn Badran. 2nd ed. Riyadh: Al-Ma'aref Bookstore, 1404AH.
- Ibn Rashiq, Hussein. *Lubab Al-Mahsoul fi 'Elm Al-Usul.* 1st ed. Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH.
- Ibn Ashour, Muhammad Tahar. Al-*Tawdhih wa Al-Tashih le Mushkelat Kitab Al-Tanqih*. 1st ed. Tunisia: Al-Nahdha Printing Press, 1341 AH.
- Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Ahmad. Al-Iman Al-Awsat. Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1423AH.
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad. *Ahkam Al-Quran*. Beirut: Dar E'hia' Al-Turath Al-Arabi, 1405 AH.
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad. *Al-Fusul fi Al-Usul*. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1414 AH.
- Al-Jazari, Muhammad. *Me'raj Al-Menhaj Sharh Menhaj Al-Ousul Ela 'Elm Al-Usul*. 1st ed. Egypt: Dar Al- Ketbi, Al-Maktaba Al-Tejaria, 1413 AH.
- Al-Jouini, Abdulmalik. *Al-Burhan fi Usul AL-Fiqh.* 3rd ed. Egypt: Dar Al-Wafaa', 1412 AH.
- Al-Jouini, Abdulmalik. *Al-Talkhis fi Usul Al-Figh.* 1st ed. Beirut: Dar Al-Basha'er. Makkah: Dar Al-Baz, 1417 AH.
- Al- Kasaani, Massoud. Badaa'i Aa-sanae' fi Tartib Al-Sharae'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Elmia, (n.d.).
- Al-Laham, Ali. *Al-Qawae'd.* 1st ed. Riyadh: Al-Rushd Bookstore, 1423 AH.
- Al-Mardaawi, Ala' Al-Din Ali. *Al-Tahbir fi Sharh Al-Tahrir*. 1st ed. Riyadh: Al-Rushd Bookstore, 1421 AH.
- Al-Marghinani, Burhan Al-Din Ali. *Al-Hedaiah Sharh Al-Bedaiah.* Beirut: Dar Al-Fikr, (n.d.).

- Al-Hazmi, Muhammad._Al-E'tibar fi Al-Nasekh wa Al-Mansoukh mn Al-Hadith. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1422AH.
- Al-Haytami, Ahmad. *Al-Fatwa Al-Kubra Al-Fiqhiah*. Cairo: Al-Mashhad Al-Hussaini Bookstore and Printing Press.
- Al-Hindi, Saif Al-Din Muhammad. *Nehaiat Al-Wsul* fi *Deraiat Al-Usol.* 1st ed. Makka: Al-Maktaba Al-Tejaria, 1416 AH.
- Al-Hindi, Safi Al-Din Muhammad. *Al-Faeq fi Usul Al-Fiqh*. Dar Al-Itihad Al-Akhawi for Printing, (n.d.).
- Ibn Abdulshakoor, Muhebullah. *Muslim Al-Thubout*. Beirut: Dar Al-Fikr, (n.d.).
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah Muhammad. *Al-Musannaf fi Al-Ahadith wa Al-Athar*. (T 235). Ed. Kamal Yusuf Al-Hout. 1st ed. Beirut: Dar Al-Taj, 1409 AH.
- Ibn Al-Arabi, Muhammad. *Ahkam Al-Quran*. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi. (n.d.).
- Ibn Faris, Ahmad. *The Language Standards*. Ed. Abdulsalam Muhammad Haroon. 1st ed. Beirut: Dar Al-Jeel, 1411 AH.
- Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din. *Fateh Al-Qadeer Sharh* Al-Hedaiah. Dar Al-Fikr, (n.d.).
- Ibn Hanbal, Ahmad. *Al-Musnad*. 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH.
- Ibn Hazm, Ali. *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*. Cairo: Al-'Asemah Printing Press. (n.d.).
- Al-Iraqi, Wali Al-Din Abu Zar'a Ahmad. *Al-Ghaith Al-Hame' fi Sharh Jame' Al-Jawame'*. 1st ed. Cairo: Al-Farouq Al-Haditha, 1420 AH.
- Ibn Mufleh, Shams Al-Din Muhammad. *Usul Al-Fiqh (Principles of Jurisprudence).* 1st ed. Riyadh: Obaikan Bookstore, 1420AH.
- Ibn Al-Najar, Muhammad. *Sharh Al-Kawkab Al-Munir Al-Musama bi Mukhtasar Al-Tahrir*. 1st ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1400 AH.

- Al-'Asqalani, Ahmad. *Fateh Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. 1st ed. Cairo: Al-Salafia printing press. 1380 AH.
- Al-Baghdadi, Abdulqaher. *Al-Nasekh wa Al-Mansoukh*. 1st ed. Jordan: Dar Al-Adawi, 1407 AH.
- Al-Baji, Suleiman. *Ihkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul*. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb, 1415 AH.
- Al-Baji, Suleiman. *Al-Isharah fi Ma'refat Al-Usul.* 1st ed. Beirut: Dar Al-Basha'er, Makkah: Al-Maktaba Al-Makkia, 1416 AH.
- Al-Baji, Sulaiman. *Al-Muntaqa Sharh Al-Muta'.* Dar Al-Ketab Al-Islami, (n.d.).
- Al-Baqlani, Muhammad. *Al-Taqrib wa Al-Irshad Al-Saghir*. 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH.
- Al-Basri, Muhammad. *Al-Mu'tamad fi Usul Al-Fiqh.* Damascus: French Scientific Institute for Arabic Studies, 1384 AH.
- Al-Bayanoni, Muhammad. *Al-Hukm Al-Tklifi fi Al-Shari'a Al-Islamia.* 1st ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH.
- Al-Bukhari, Muhammad. *Al-Sahih Al-Mukhtasar Al-Musnad min Ahadith Al-Rasool.* 1st ed. Riyadh: Dar Al-Salaam, 1419 AH.
- Al-Bukhari, Sader Al-Shari'a Obaidullah. *Al-Tawdhih le Matn Al-Tanqih*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Elmia, (n. d.).
- Fairuzabadi, Majd Al-Din Muhammad. *Al-Qamus Al-Muhit*. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH.
- Al-Ghazali, Muhammad. *Al-Mankhoul mn Ta'liqat Al-Usul.* 2nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1400 AH.
- Al-Ghazali, Muhammad. *Al-Waseet fi Al-Mathehab*. 1st ed. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.
- Al-Ghazali, Muhammad. *Al-Muatasfa mn 'Elm Al-Usul*. 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH.

List of Referances:

- Abu Dawood, Sulaiman. *Al-Sunan*. 1st ed. Beirut: Dar Al-Hadith, 1388 AH.
- Abu Al-Khatab, Mahfouzh. *Al-Tamhid fi Usul Al-Figh*. 1st ed. Jeddah: Dar Al-Madani, Makkah: Centre of Scentific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1406 AH.
- Abdulsalam, Majd Al-Din, Shihab Al-Din Abdulhalim and Taqi Al-Din Ahmad Al Taymiyyah. *Al-Muswadah fi Usul AlFiqh*. 1st ed. Riyadh: Dar Al-Fadhila, 1422 AH.
- Al-'Ala'ei, Salah Al-Din Khalil. *Al-Majmou' Al-Muthahab fi Qawa'ed Al-Mathhab*. Makkah: Al-Maktaba Al-Makkia, 1425 AH.
- Ali, Taqi Al-Din and Abdulwahab Al-Sabki. *Al-Ibhaj fi Sharh Al-Menhaj*. 1st ed. Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH.
- Al-Amidi, Saif Al-Din Ali. *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*. 2nd ed. Beirut: Dar: The Islamic Office, 1402 AH.
- Al-Ansari, Ali. *Fawateh Al-Rahmot SharhMuslim Al-Thubout*. Beirut: Dar Al-Fikr, (n.d.).
- Al-Ansari, Zakaria. Hashiya 'Ala Sharh Al-Mahali li Jam Al-Jawami . 1st ed. Riyadh: Al-Rusd Bookstore, 1428 AH.
- Al-Asfahani, Muhammad. *Al-Kashef 'An Al-Mahsoul fi Al-Usul*. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Elmia, 1419 AH.
- Al-Asfahani, Shams Al-Din Mahmoud. *Baian Al-Mukhtasar Sharh Muktasar Ibn Al-Hajeb*. 1st ed. Makkah: Center of Scientific Research at Umm Al-Qura University, 1406 AH.
- Al-Asnui, Jamal Al-Din Abdulrahim. *Al-Tamhid fi Takhrij Al-Forou ' 'Ala Al- Usul*. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1404 AH.
- Al-Asnaui, Jamal Al-Din Abdulrahim. *Nehaiat Al-Soul fi Sharh Menhaj Al-Usul*. Beirut: 'Alam Al-Kutub, (n.d.).

Rule: Does Permissibility Remain If the Obligation is Abrogated? Rooting and Applying

Dr. Abdulsalam Ibn Ibrahim Ibd Muhammad Al-Husain
College of Shari'a and Islamic Studies in Ahsa,
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The benefit of the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-fiqh) appears in controling their rules, and defining their impact on inference. This can only be achieved through describing these rules well, determining their disputed points, and defining their impact on inference. One of the rules that have an impact on the inference is rule: Does permissibility remain if obligation is abrogated? The statements of jurist were varied in clarifying its meaning, and defining its words. This research aims to explain this rule, define its words, determine its disputed points, mention the relevant sayings, evidences and discussions with a demonstration of the preponderant of these sayings, and then figure out the cause of dispute at the rule, as well as its impact on jurisprudential applications.